


جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -



حدود سلطة الإثبات والإقناع للقاضي الجزائري وضوابطه

بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص علم الإجرام

إشراف الدكتور
أ- عياشي بوزيان

إعداد الطالبة:
دوار حنان

الصفة

رئيساً
مشرفاً ومقرراً
عضواً مناقشاً
عضواً مناقشاً

أعضاء اللجنة

الدكتور بوزيان بوشنتوف
الدكتور عياشي بوزيان
الدكتور الشيخ قويدر
الدكتور مرزوق محمد

السنة الجامعية: 2016 / 2017

كلمة شكر

نحمد الله العليّ القدير ونشكره على ما وفقنا إليه وأتم نعمته

علينا الحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا إلى يوم الدين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أتاح لنا الفرصة لإتمام هذا

العلم ونخص بالذكر الأستاذ القدير الذي كان له الفضل الكبير

بتوجيهاته ونصائحه والشكر الخاص إلى الأساتذة المحترمون لكلية

الحقوق والذين دعمونا طوال المشوار الجامعي.

التقدير الكبير والشكر الخاص لجميع عمال جامعة سعيدة ونخص

بالذكر عمال قسم كلية الحقوق.

كما نتقدم بالعرفان الكبير إلى كل من دعمنا ولو بكلمة أو

نصيحة طيبة.

حنان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة مشواري الجامعي وبداية نجاحي في
المستقبل إن شاء الله.

الذين حملوا شعلة العلم.

الذين يسرون وفق الطريق المستقيم لبناء جيل جديد أساسه مبنى على
الأمان والمعرفة والأخلاق السامية التي اعتبرها نبع من الحنان وأدنى
الأحضان إلى مصدر الأمان إلى الغالية على قلبي أمي الحبيبة أطال الله
في عمرها

أبي الذي كان مثالا للطاء فبادت نفسه الكريمة على بالثمين والغالي.
إلى كل أفراد عائلتي إخوتي الغالين على قلبي عبد القادر، عبد المالك،

عبد الرحمن

إلى اللواتي جمعني بهم كلمة المحبة في الله ومن جمعني بهم الأخوة
في الله وخصوصا رفيقتي سهام الغالية وبختة العزيزة على قلبي.
وصديقاتي العزيزات نعيمة، منال، سميلة، إيمان، آمال، تركية، حسنية
وإلى من درسوا معي جمعني بهم أوقات طيبة وذكريات جميلة.

حنان

باللغة العربية:

ف فقرة

ق إ ج ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع قانون العقوبات.

ق.م قانون مدني.

ق.إ.ج.ج.ف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ف.أ فقرة أخيرة.

ق.م.ع قرار المحكمة العليا باللغة الفرنسية.

باللغة الفرنسية:

Ed

Edition

N°

Numéro

OP.CIT

Ouvrage précité

P

Page

إن أهم مسألة في ميدان المواد الجنائية هي مسألة إقتناع القاضي بأدلة الإثبات التي تطرح عليه، لأن اقتناعه الشخصي هذا هو الذي يحدد مصير المتهم، إما بالإدانة أو البراءة لذلك لطالما كانت هذه المسألة محل نقاش كبير، وقد أقر المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي كما أكدت هذه النتيجة للمادة 307 من نفس القانون وهذا عملاً بسيادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

للإثبات أهمية كبيرة في المسائل الجزائية، ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوزيع الجزاء الجنائي عليها تحقيقاً للردع العام، ولهذا يكون قد وصل إلى الحقيقة، ونعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد الحث عنها وثبوتها بالأدلة والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً.

فبدون الإثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فما من شك إذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءً على السلطة الممنوحة في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع.

إن أخذ المشرع بنظام معين من أنظمة الإجراءات الجنائية يؤثر في موقفه شأن نظام الإثبات الذي يتبناه، فالنظام الإتهامي يميل إلى نظام الأدلة المعنوية، والنظام الحقيقي يأخذ بنظام الأدلة القانونية والنظام المختلط يجمع بينهما حسب مرحلة الدعوى، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يأخذ بالنظام الحقيقي وفي مرحلة الحكم يأخذ بالنظام الإتهامي.

ويستهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة، وبمكنا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات:

- نظام الإثبات القانوني أو المقيد.
- نظام الإثبات المعنوي أو المطلق.

- نظام الإثبات المختلط وسوف نتحدث عن هذه النظم تباعا.

نظام الإثبات القانون أو المقيد:

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو المشرع الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات وذلك بتحديد مسألة قول الأدلة، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد أدلة أخرى، كما أنه هو من يحدد حجية الأدلة مسبقا، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة به.

أما عن دور القاضي في كل هذا النظام فهو دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو كلن مقتنعا بذلك، فهو لا يستطيع أن يتحرى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، كما أنه متى توافرت الأدلة وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كلن مقتنعا بغير ذلك.

فالمقتضى الطبيعي والمنطقي لنظام الأدلة القانونية هو أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقا لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي، فاقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي.

فمحمل هذا النظام هو استثثار المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة ورفضه أن يخول القاضي هذه السلطة وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت له آثار في التشريعات الحديثة تتمثل في الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي.

ويمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجا لنظام الأدلة القانونية، حيث صنفت فيه الأدلة طبقا لقوتها المقنعة إلى أربعة أصناف:

- الأدلة الكاملة: وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي، وهي تقيدته تقييدا تاما ويلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاه بصرف النظر عن عقيدته وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام.

- الأدلة الناقصة: وهي أدلة لا تكفي للحكم بالإعدام وإنما تمكن القاضي من إصدار عقوبة أخف، وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة واعتراف المتهم.

- الأدلة الخفية: وهذه الأدلة غير كافية للحكم بالإدانة ولا بالبراءة إلا إذا استكملت بأدلة أخرى وتنحصر مهمتها في كونها مجرد قرينة للأدلة الناقصة وذلك لتطبيق التعذيب، وفي هذه الحالة يكون المتهم موضوع اشتباه فيصدر القاضي أمرا بالإفراج عنه.

- الأدلة الضعيفة: وفي هذا النوع من الأدلة كذلك لم يكن يسمح للقاضي أن يحكم لا بإدانة ولا بالبراءة وإنما بسبب الشك الذي تسببه هذه الأدلة يوقف القاضي الدعوى مؤقتا ويطلق سراح المتهم مع إمكانية إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن نظام الإثبات القانوني وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة، فلا يدان المتهم إلا بناء على أدلة يرى أنها تنطوي على مصداقية كبيرة، إلا أن هذا النظام أدى إلى نتائج معاكسة تماما، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح شغلهم الشاغل هو الحصول على اعتراف المتهم ولو باستعمال التعذيب.

كما أن هذا النظام أخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية وسمح للمشرع أن يتدخل في نطاق لا يملكه.

نظام الإثبات المعنوي أو الحر:

يقوم هذا النظام على مبدأ الإقتناع الشخصي وبمقتضاه يباشر القاضي دورا إيجابيا في كشف الحقيقة، ويبدو هذا الدور من جانبين:

الأول هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

فهذا النظام تميز بأنه منح القاضي دورا فعالا حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما تميز أيضا بأنه منحه الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها كما أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم إظهار الحقيقة، وخوله حرية تقدير قيمة ووزن كل دليل وضع بين يديه، بالإضافة إلى التنسيق بين الأدلة المقدمة واستخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو البراءة.

وبهذا يمكننا القول أن هذا النظام يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية للأمانة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة

المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة.

وهذا ما يتماشى مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجزائري في تقديره الأدلة.

نظام الإثبات المختلط:

يبدو من خلال تسميته أنه يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين والتوفيق بينهما فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع، ومقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر حكما استنادا إلى دليل وفقا لقناعته، ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول الدليل. والحقيقة التي لا يمكن أن تتجاهلها هي أن الإثبات المختلط لا ينجح في التوفيق والملائمة بين هذين اليقينين "يقين القاضي ويقين المشرع" المتعارضين عمليا ذلك لأن لكل منهما مجاله الخاص به.

فهذا التوافق لا يمكن أن يتحقق على الصعيد العملي لأن القاضي سوف يتأثر بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية بفضل تأثيره على قناعته، وفي مثل هذه الأحوال فإن يقين القاضي سيسلب بيقين المشرع، وبهذا يتحول نظام الإثبات المختلط إل نظام للأدلة القانونية. وعند تحليلنا لهذه النظم الثلاثة وجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين: أولهما هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء وثانيتهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقتناعية لكل دليل، فهناك إذن تلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة، هذه الحقيقة التي لا تنكشف من تلقاء نفسها، بل تقتضي أن يتم استخلاصها من قبل القاضي عن طريق قيامه بتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وهذا الأمر مرتبط بمدى الإقتناع والضوابط التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال وهذا هو موضوع بحثنا هذا الذي يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائري في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائري ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائري وتحدد سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في المواد

213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة، وكذا الاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا هاما. وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة، هو معرفة مدى الإقتناع وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقديره الأدلة.

إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على حدود سلطة الإثبات والإقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه وفق منظور قانوني وقضائي عملي، في ظل التشريع والقضاء الجزائي، لذلك اعتمادنا فيها على منهجين الوصفي والتحليلي وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الإجهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها، وإثراء للموضوع سنلجأ إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائي بالوضع في التشريع والقضاء الفرنسي كلما اقتضت الدراسة ذلك وأحيانا ببعض التشريعات الأخرى التي انفردت بأحكام مغايرة.

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول ما هي الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة؟ ولأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل فإننا سنتناول الدراسة والتحليل في الفصل الأول القاعدة العامة لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وذلك بأن نتطرق إلى أنواع أدلة الإثبات بالإضافة إلى الاستثناءات والضوابط التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، أما في الفصل الثاني سنتناول بالدراسة والتحليل سلطة الإقتناع للقاضي الجزائي بالإضافة إلى مجال تطبيقه والضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائي وسوف نختتم هذا الموضوع بالنتائج التي تتوصل إليها وكذا التوصيات التي نقترحها.

الفصل الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وضوابطه.

إن قاضي الموضوع لا يجادل في إقناعه، وفضلا عن ذلك فهو ملزم بتسبب حكمه وتعليقه تعليلا كافيا، من الناحيتين القانونية والموضوعية، ضمانا لعدم التعسف. وهذا يقتضي أي يؤسس قناعته على أدلة مشروعة في ذاتها، ومطروحة للمناقشة في الجلسة.

تكتسي مسألة الإثبات، أهمية كبرى في المحاكمة الجزائية إذ أنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم حيث يتأسس عليها الحكم، سواءا بالإدانة أو البراءة، وكون أن الأدلة الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضا، فينبغي أن تكون مؤدية إلى اقتناع جازم ويقيني، كما يتعين على القاضي أن يستعين بوسائل تعيد أمامه، تفاصيل ما حدث هذه الوسائل تجسد في أدلة الإثبات.

المبحث الأول: الإثبات الجنائي.

يعد موضوع الإثبات الجنائي من أصعب المواضيع، التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها، كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، إذ أنها تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة ساحته كما تهم الضحية، التي تهدف إلى حيز الضرر، وتهم النيابة العامة، ما دام أنه عن طريقها، تحقق غايتها في الإقتصاص لحق المجتمع في العقاب، وبدرجة أكبر، فهي تهم القاضي لأنها السبيل الوحيد إلى الحقيقة، والضامن الأوحد لتحقيق العدالة وإحقاق الحق.

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، قواعد الإثبات والتي جاءت تحت عنوان "في طرق الإثبات" وذلك من خلال المواد 212 وما يليها.

فقد حدد المشرع، المبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي، في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين

إقتناعه.¹

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص18.

3- وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: "الإثبات لغة مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائماً ومستقراً، أو صحيحاً، ويُؤخذ من كلام الفقهاء، أن الإثبات إقامة الدليل أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع".

4- وفي مقاييس اللغة:

ثبت: التاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبيت.

5- تهذيب اللغة الأزهري:

يقال: ثبت فلان بالمكان، يثبت ثبوتاً، فهو ثابت إذا أقام وثبت في رأيه وأمره إذا لم يجعل وتأتي فيه، واستثبت في أمره، إذ شاور وفحص عنه.

6- القاموس المحيط لأبي الطيب العظيم آبادي:

- ثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت وتثبيت وثبت وأثبتته وثبته.
- استثبت: تأني.¹

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 20- 21.

أما تعريف الإثبات من الناحية الإصطلاحية: لم يرد في كتب الفقه القديمة تعريف للإثبات في الإصطلاح، إنما أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي، وهو إقامة الحجة مطلقاً.¹

وقد عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه: "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي"، الصادر عام 1689 بأنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونييليه، في مال بعنوان: "التحويلات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفاً بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتيسير النظام القانوني".²

وتعريف الإثبات شرعاً هو: "الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة، المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً"³.

أما تعريف الإثبات من الناحية القانونية فله (03) ثلاث معان:

1- إنه العملية القانونية، التي يقوم بها المدعي أمام القضاء، لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.

¹ عبد القادر ادريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص26.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص21-22.

³ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011م، ص13.

فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو تقرير واقعة أو وقائع.

2- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي، لا قناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها، والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.

3- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي، من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

وهذه المعاني الثلاثة السابقة، تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات، بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها¹.

وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله:

"الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"²

أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية، أو ما يعرف بالإثبات الجنائي:

فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن:

¹ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996، ص09.
² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص22.

- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.
- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني.
- والراجع أن الإثبات في المواد الجنائية، يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل.¹
- أما التعريف الراجح للإثبات الجنائي: "هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أحضعتها لها"².

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الإثبات الجنائي يتضمن:

- تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

- إن الدليل في الإثبات الجنائي، لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الإتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

- إن الدليل في الدعوى الجنائية، يجب أن يكون مشروعاً ووفقاً للطرق المحددة قانوناً، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع.¹

¹ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002، ص 8-9.

² بن زيتون نورة، مدى اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل للإثبات (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص 03.

الفرع الثاني: الفرق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني.

سوف نتطرق إلى عرض وجيز من أهم النقاط، التي تميز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني، وذلك من حيث غرض الإثبات، عبء الإثبات، أدلة الإثبات، ثم من حيث دور القاضي في الدعوى.

البند الأول: من حيث غرض الإثبات.

إن الإثبات الجنائي ينشد ويبحث عن الحقيقة، ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب، إلى أن تصل إلى ذروة العلم واليقين، فإذا لم يتم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته، بدليل تقبله المحكمة، بحيث لا يدع مجال للشك فيه.

أما الإثبات في المجال المدني، فغرضه الفصل في النزاع القائم بين طرفي الخصومة على حق يدعي به كل منهما.²

البند الثاني: من حيث عبء الإثبات.

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، بدون طبعة، 1991، ص66.

² اخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009، ص15.

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، يتم بمعرفة النيابة العامة بعدما يتم الإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه، أو الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع، ولو كان الشخص الذي بلغ مجهول، وما دامت الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض أنه بريء، فإن عبئ الإثبات يقع لا محالة على النيابة العامة.

أما الإثبات في المجال المدني، فإنه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف، بأن يثبت الواقعة المدعي بها، في مواجهة الخصم الآخر كما تنص عليه المادة 323 ق.م، وإلا كان على القاضي أن يحكم لمصلحة الطرف الذي أثبت الواقعة المدعي بها دون خصمه، لذلك فإن نجاح الدعوى المدنية، يتوقف على من يقع عليه الإثبات إذا لم يستطع الطرف الآخر إثبات العكس.¹

البند الثالث: من حيث أدلة الإثبات.

لقد منح المشرع للقاضي الجزائي، كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجزائية، تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجزائية طبقاً للمادة 212 ق.إ.ج. أما القاضي المدني، فهو مقيد سلفاً بأدلة الإثبات بحيث أن القانون حددها وأوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق، وهذا ما نصت عليه المواد 323 إلى 350 ق.م.

¹ اخلف مصطفى، المرجع نفسه، ص15.

وقد تم استخلاص، أنه لا يتقيد الإثبات الجزائي بوجه عام بأدلة معينة، فالقاضي الجزائي له أن يكون اقتناعه من أي دليل، يقدم إليه بخلاف الحال في الإثبات المدني، فإن القاضي المدني يتقيد فيه بالإقتناع بأدلة معينة.¹

البند الرابع: من حيث دور القاضي في الدعوى.

يختلف دور القاضي الجزائي عند النظر في الدعوى عن القاضي المدني، بحيث أن الدور الأول هو دور إيجابي، أما الدور الثاني فهو دور سلبي، حيث أن هذا الأخير يقتصر دوره على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة، من قبل الخصوم في الدعوى، أما القاضي الجزائي فدوره يتعدى النطاق الضيق وذلك بكافة الطرق القانونية وإقامة الدليل، فقد أجاز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه، تقديم أي دليل يراه لازماً ومعيناً في إظهار الحقيقة.²

بالإضافة إلى أن مبدأ أحياد القاضي، يقوم فقط أمام القضاء المدني، إذ على القاضي المدني أن يقدر قيمة الإثبات المقدم إليه من الأطراف، دون أن يتدخل في توجيههم في ذلك، بينما القاضي الجزائي مفروض عليه قانوناً أن يبادر إلى البحث والتحري، بهدف الوصول إلى الحقيقة حتى ولو تعاكس الأطراف عن ذلك.³

¹ عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص07.

² عباسي خولة، المرجع السابق، ص08.

³ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص25.

المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات.

لا يحكم القاضي الجزائري في الدعوى الجزائية، وفق مزاجه الشخصي، أو هواه، وإنما يقوم بدراسة ملف القضية، وتمحيص ذاتها وتدقيقها.¹

ويستمد القاضي الجزائري اقتناعه من هذه الأدلة المشروعة، التي تطرح على بساط البحث في جلسة المحاكمة للمناقشة أمام الخصوم، إعمالاً لمبدأ الشفوية المحاكمة، ولذلك سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أدلة الإثبات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائري، إذ نص عليها المشرع في المواد من 213 إلى 235 ق.إ.ج، ورتبها حسب ما يلي:
الإعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعاينة.

الفرع الأول: الأدلة القولية.

¹ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2012، ص296.

الأدلة القولية هي تلك الأدلة، التي يكون مصدرها، عناصر شخصية تمثل فيها يصدر عن الغير، من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي، بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والإعتراف.

البند الأول: الإعتراف.

1- الإعتراف: عرفته المحكمة العليا، في قرارها الصادر يوم 02 ديسمبر 1980م أنه: "إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع، وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"¹.

كما يعرف على أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وهو أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة.²

واعتراف المتهم إنما أن يكون شفهيًا، وإما أن يكون مكتوبًا، فالإعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق، سواءً بواسطة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد به، أما الإعراف المكتوب فليس له شكل معين.

ويشترط لصحة الإعتراف المتهم ما يلي:

¹ قرار المحكمة العليا الصادر يوم 02 ديسمبر 1980م، عن الغرفة الجنائية الثانية مقتبس عن جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالروبية الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص13.
² عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999، ص08.

أ- الأهلية الإجرائية: هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا، وينتج آثاره القانونية، ويشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتراف.¹

والإتهام هو أساس توافرها، حيث يكون المعترف متهما، وعلى ذلك فالشاهد الذي يعترف بارتكابه الجريمة، أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر اعترافا بالمعنى القانوني لأنه لم يكن متهما بارتكاب الجريمة.

وعليه، لا يتيمع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية.

ب- الإرادة الحرة: هي اعتراف المتهم وهو في كامل إرادته الحرة والواعية، بعيدة عن كل ضغط من الضغوط، التي تعيها سواء كان عنفا أو تهديدا أو وعدا.

ج- أن يكون الإعتراف صحيحا وواضحا: هو أن يكون الإعتراف مطابقا للحقيقة أو الواقعة الإجرامية لا لبس فيه ولا غموض، ولا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على اعترافه، ويترتب على الإعتراف الغامض البطلان لأنه يحتمل أكثر من تأويل.

د- استناد الإعتراف إلى إجراء مشروع: يجب أن يستند اعتراف المتهم إلى إجراءات صحيحة، حتى يمكن اللجوء إليه كدليل إثبات في الدعوى من ذلك، عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح عند الحضور الأول للاستجواب، مخالفًا بذلك المادة 100 ق.إ.ج.²

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص70.

² إذ نصت هذه على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي

وعن خصائص الإقرار يذكر:

- ليست حجة في ذاته بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، هذا ما نصت عليه المادة 213 ق.إ.ج.ج.¹ وأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الثانية، التي تضمنت أن: "الإقرار هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات، موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

- أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.

- لا دخل للنية في الإقرار، لأن القانون هو الذي يرتب آثاره القانونية.²

- يجوز تجزئة الإقرار، والمقصود به: هو أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة، وتطرح اعتراضه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن إلى صدقها.³

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، في قرارها صادر بتاريخ 1975/04/24 عن الغرفة

الجنائية، في الطعن رقم (10.338): "إن مبدأ عدم تجزئة الإقرار ينطبق في المواد المدنية، أما

في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإقرار، بحيث يجوز لهم أن يأخذوا

إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها القاضي التحقيق منه على الفور..."

¹ إذ نصت هذه المادة على أنه: "الإقرار شأنه كشأن عناصر الإثبات لحرية تقدير القاضي".

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 70.

³ المرجع نفسه، ص 72.

بجزء منه ويتكون الجزء الآخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه، يؤدي منطقياً وقانوناً إلى إدانة المتهم"¹.

- الإقرار مسألة شخصية تتعلق بالشخص المقر نفسه.

- يجب على القاضي الذي لم يأخذ بالإقرار، أن يسبب رأيه في ذلك، في هذا الشأن تقول المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/23 من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 31.798 أنه: "يتعين على قضاة الإستئناف في حالة عدم الأخذ باقرار المتهم، أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل، ويستوجب النقص قرار غرفة الإتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة، من أجل حيازة المخدرات، متى اكتفى بالقول بأن محاضر البحث ليست لها قوة الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة دون أن يبين عدم صحة محضر الشرطة الوارد به اعتراف المتهم"².

ومن ثم، فإنه إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية، في طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التي أدت إلى عدم اطمئنانها، فإن بالنسبة للإقرار لا يجوز لها ذلك حتى ولو كان هذا الإقرار جزئياً.³

¹ قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 أبريل 1975م، عن الغرفة الجنائية الطعن رقم 10.338 مقتبس ع جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص15.

² قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 31.798 مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص14.

³ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر-عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2010.

تعريف الشهادة قانونا:
 من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، تبين للباحث أن
 المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسن النصوص القانونية الضابطة
 لها، لبيان إجراءاتها سواء أكانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو
 أمام المحكمة.¹

حيث أن المشرع الجزائري، دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق،
 ضمن النصوص من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، والنصوص التي تعالج إجراءات
 سماع الشهود أمام المحكمة من المواد 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشهادة أمام المحكمة، تختلف بعض الشيء عن أحكام
 الشهادة أمام قاضي التحقيق.

- فالشهادة أمام المحكمة تكون علنية، وفي مواجهة الخصوم، كما يمكن سماع شهادة أي
 شخص يحضر من تلقاء نفسه، لإبداء معلومات في الدعوى، في حين أن الشهادة أمام قاضي

¹ الآية 6-7-8-9- من سورة النور.

التحقيق، تكون في سرية لأنه من خصائص التحقيق الابتدائي، بحيث يكون الإستماع إلى الشاهد منفردا وبدون مواجهة بالخصوم.¹

ولأن الشهادة، من أهم الأدلة في المواد الجزائية، إذ تأتي بعد الإقرار مباشرة، فإنها تمتاز عن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي حيث تتنوع إلى نوعين:

1- الشهادة المباشرة: هي الشهادة التي تكون صادرة، عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه كالسمع، أو الرؤية أو الشم، أو اللمس.²

فالذي يميز الشهادة المباشرة، إذن هو أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وأصابته.³

فيلجأ القاضي إلى مناقشة الشاهد، وسماع شهادته عن طريق إلقاء الأسئلة عليه.

غير أنه قد يتعذر في بعض الأحيان، الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سماع شهادته لموته، أو لأي سبب آخر، وبالتالي تكون الشهادة منقولة عن شخص آخر تسمى بالشهادة غير المباشرة.

2- الشهادة غير المباشرة: تسمى بالشهادة السماعية، بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر، ما يفيد أن الشاهد لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه، بل سمع عنها من

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 307-308.

² إحمود فاتح الخرابشة، المرجع السابق، ص 36.

³ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

شخص آخر، وهذه الشهادة لا تكون موضع ثقة كونها معرضة للتحريف، ويشوبها الشك، غير أنه يمكن أن يأخذ بها القاضي، إذا اطمأن إليها ورأى أنها تمثل الواقع في الدعوى.¹

ب- شروط صحة الشهادة:

على اعتبار أن شهادة الشهود، قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة، في تكوين عقيدتها، ولذلك حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني، يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط، منها ما يتعلق بالشاهد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

1- الشروط الواجب توافرها في الشهود:

1-1- التمييز والإدراك: يقصد بالتمييز، قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل، وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وتوجد ثلاثة عوامل، من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن، والشيخوخة المتقدمة، والمرض العقلي.

فبالنسبة لصغر السن، فإن الطفل لا يفهم معنى ما يقوم به، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة وآدائها، وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 228 من

¹ محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة، ص12.

ق.إ.ج.ج، في فقرتها الأولى على ما يلي: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين..."

والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها.¹ وفيما يتعلق بالشيخوخة، فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن، تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة وآدائها،² ولم يورد المشرع الجزائري حكماً فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية، للقول يقول شهادة شخص طاعن في السن أولاً.

وفيما يخص المرض العقلي فمما لا شك فيه، أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للاختلال الذي يحدثه، في القوى العقلية،³ وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية، يختص بها قاضي الموضوع.

1-2-حرية الاختيار: وهي أن يكون الإنسان قادراً على تدبر أمور نفسه، وأن يكون مالكا لحرية الإقدام على عمل، أو الإمتناع عنه دون تهريب أو ترغيب.

ولا يخفى على أحد، أهمية الأقوال التي يدي بها الشاهد، بحرية واختيار وهو مالا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته، وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة وهو ما يفقده الشعور والاختيار كلياً أو جزئياً.

¹ جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004-2005، ص143.

² عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص334.

³ المرجع نفسه، ص335.

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة، تحت تأثير الإكراه مما يؤدي إلى سلب إرادة

الشاهدة.¹

1-3- حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية، أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً،

على صدق شهادته، ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها²، وهي تهدف إلى جلب

انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال، التي سيدلي بها وهذا إما يجعله حريصاً على قول الحق،

كما تهدف إلى رفع الشهادة إلى مصادف الأدلة المنصوص عليها في القانون.

وقد نصت المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية، على إلزامية أن يؤدي الشاهد

اليمين القانونية، حسب الصيغة القانونية، على ما يلي: ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة

اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق

ولا شيء غير الحق"³.

ويرد على هذا الإلتزام استثناءات، نصت عليها المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، بقولها أن شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر تسمع بغير حلف يمين،

وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما نصت الفقرة

الثانية من هذه المادة، على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على

¹ إحمود فاتح الخرابشة، المرجع السابق، ص58.

² هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرامية اللاتينية والأنجلو ساكسونية والشريعة والإسلامية، دار النهضة العربية مصر، بدون طبعة، بدون سنة، ص346.

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة 1999، ص366.

درجته من عمود النسب، من حلف اليمين إلا أن الفقرة الأخيرة من نفسي المادة، أجازت سماع الأشخاص سالف الذكر، بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى في ذلك، إلا أنه وفي جميع الأحوال، فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف، أو محروم منها، أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان، وهذا هو مقتضى نص المادة 03/229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت المادة 286 من نفس القانون، على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات، للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين، ويسمعون على سبيل الاستدلال.¹

2- الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا، وأن تؤدي في مواجهة الخصوم.

2-1- شفوية الشهادة:

يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس²، ويجب أن تؤدي شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة تمام التقدير. فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة، التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها، والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه، وهو ينصت إليها، مما ينبني عليه أنه،

¹ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر 2006-2009، ص 40.

² عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 343.

على المحكمة التي فصلت في الدعوى الإستماع للشهادة من الشاهد مباشرة، لأن اضطراباته في حالته النفسية ومراوغاته وقت أداء الشهادة وغير ذلك، يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها.¹

وقد نصت على هذا المبدأ، المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"²

وكذلك قضت المحكمة العليا بما يلي: "تطبيقاً المبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه..."³

إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود، فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بنية من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات على أنه: "إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة".

¹ إجمود فاتح الخرابشة، المرجع السابق، ص229-230.
² الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المحكمة العليا قرار صادر يوم 16/02/1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143 مقتبس عن جلالى بغدادى، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص240.

غير أن الفقرة الثانية، من قانون المادة 233 من نفس القانون نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة، إذ سمحت للشاهد الإستعانة بمستندات، بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

2-2-وجاهية الشهادة:

من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم، حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد، ومناقشته فيما يدلي به.¹ وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة، وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها، إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 02 من ق.إ.ج، على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته، بتوجيهه ما يراه لازماً من أسئلة له، كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون، على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات، أثناء سماع شهادتهم كما حولته المادة 233 الفقرة 06 من نفس القانون سلطته التقديرية في الأمر بمواجهة الشهود.

وطبقاً لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 03 والمادة 288 من ق.إ.ج ، فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازماً من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 05 من نفس القانون، تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني، وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص358.

الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية.

الأدلة المادية، هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة هي المعاينة، المحررات، القرائن، أما الأدلة العلمية، فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة.

البند الأول: المحررات.

أولاً: تعريف المحررات: عرفت بأنها: "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم".¹

والورقة كموضوع للجريمة، لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبارها أن المسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات، وقد عاجلها قانون العقوبات عبر مختلف أبوابه، فكان للأوراق كموضوع للجرم تواجد ضمن مختلف أنواع الجرائم: جنایات وجنح ومخالفات.²

ونذكر فيما يلي مواد قانون العقوبات التي تناولت مختلف أنواع الأوراق كموضوع للجرم.

¹ محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص39.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص177.

المادة 155، المادة 158، المادة 160، المادة 209، المادة 214، المادة 219،
المادة 222، المادة 284، المادة 296، المادة 303، المادة 310، المادة 333 مكرر، المادة
370، المادة 371 ف01، المادة 374، المادة 376 ف01، المادة 381 ف01، المادة
382، المادة 410.¹

ثانيا: أنواع المحررات: إن المحررات تكون عرفية أو رسمية، ولذلك فإننا سنقسمها إلى قسمين:
الأولى هي المحررات العرفية، والمحررات الرسمية العادية والثانية هي المحاضر.

1-المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية:

المحررات العرفية، هي المحررات الصادرة عن أشخاص خواص، دون أن يتدخل موظف
عام في تحريرها، لا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية.
أما المحررات الرسمية، هي ما صدرت عن طريق مختص، بتحريرها بمقتضى وظيفته
كالعقود التي تحرر أمام الموثق.²

ولقد أجاز ق.إ.ج.ج، في مادته 45 ف4 و 5 لضابط الشرطة القضائية، وحده مع
الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره، أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين
لسلطة ضابط الشرطة القضائية، في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو هروبه، الحق

¹ المرجع نفسه، ص178- 184.

² هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص182.

في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها ثم ألزمه بالعلق عليها ثم الختم عليها مع جردها.¹

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع، وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض.²

2-المحاضر: يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون، لإثبات إرتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها³، وهي عدة أنواع أهمها:

- محاضر يجررها ضباط الشرطة القضائية، بمناسبة قيامهم بأعمالهم.
 - محاضر يجررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بالنظر في جرائم التلبس.
 - محاضر يجررها قاضي التحقيق ومنها محضر استجواب عند الحضور الأول.
 - محاضر يجررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم جلسات الحكم وهي محاضر جلسات.⁴
- وقد نظم المشرع الجزائري، المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائر في المواد، من 214

إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك على النحو الآتي:

¹ الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.
² هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص185.
³ مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2008، ص204.
⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص187.

- المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل إثبات.
 - المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجرح واعتبارها مجرد استدلال.
 - المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر لها حجية إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود.
 - المادة 217 تتعلق بالدليل الكتابي المستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.
 - المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.
- البند الثاني: القرائن.

أولاً: تعريف القرائن: هي الوصول إلى نتائج معينة، من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي، من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.¹

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

- واقعة ثابتة ومعلومة، يختارها المشرع أو القاضي، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول، وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.¹ والمشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للقرائن

تاركاً هذه المهمة للفقهاء والقضاء.

¹ محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص153.

ثانيا: أقسام القرائن: تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية، يقرها المشرع بنص

قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

1-القرائن القانونية: عرفها بعض الفقهاء، بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع

معينة، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر،

وهي تقوم على فكرة الراجع فإن الإحتمال القوي.

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع، هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة وهو من

يقوم، كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.²

وتنقسم القرائن القانونية، إلى قرائن قاطعة وهي التي لا يجوز للقاضي ولا للأطراف

مخالفتها، ومن أمثلتها ما جاء في المادة 60 من الدستور التي نصت بأن: "لا يعذر بجهل

القانون"، فوضع المشرع الدستوري بذلك قرينة قانونية قاطعة، مفادها أن المخاطبين بالقانون،

هم على علم به بمجرد صدوره ونشره ولا يقبل منهم التعذر بأنهم يجهلون قانونا معينا.³

ومنها ما ورد في قانون العقوبات، في المادة 40 منه التي نصت على أنه: يدخل ضمن

حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

¹ محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص08.

² قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007، ص14.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص373.

1- القتل أو الجرح أو الضرب أثناء الليل".

2- الفعل الذي يرتكب أو النهب بالقوة" فالقانون وضع قرينة قاطعة تفيد بأن من

يرتكب هذه الجرائم في هذه الظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي.

وما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، عند تحديده لحالة التلبس في المادة 41 منه

بقوله "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب

ارتكابها.

ومنه إن النص وضع قرينة قاطعة بتوافر حالة التلبس.¹

بالإضافة إلى القرائن البسيطة، وهي تلك التي نص عليها المشرع غير أنه أعطى

لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة براءة المتهم²، الوارد

ذكرها في المادة 45 من الدستور الجزائري ونصها أن:

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي

يتطلبها القانون" فالمشرع الدستوري قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن كل الناس أبرياء كأصل

عام، ولكن يجوز فحص هذه القرينة بإثبات الإدانة أمام الجهات القضائية بالطرق القانونية.³

¹ المرجع نفسه، ص374.

² بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص71.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص379.

2-القرائن القضائية¹: تعد القرينة القضائية، دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن، من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل، لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها²، فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع، التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها "الشهود الصامتون الذين لا يكذبون"³.

والقاضي هو مصدر هذه القرينة، وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقتناعية، لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة.⁴

وعلى ذلك فإن القرائن القضائية، شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين:

العنصر الأول: هو العنصر المادي للقرينة، فهو الوقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأمارات⁵، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول، ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمالا يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها.¹

¹ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية بينما نجده تحدث عنها في المادة 340 من القانون المدني الجزائري حيث قال: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"
² إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص486.

³ Jean claude Soyer, deoit pénal et procédure pénal-12 éme edition, Delta, paris, 1995.

⁴ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، بدون طبعة، الجزائر 2001، ص202.

⁵ ولقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى الدلائل في الفصل الخاص بالجناية أو الجنحة المتلبس بها، فقد اعتبرت المادة 2/41 منه أن الجريمة تلبس بها إذا وجدت في حيازة الشخص المشتبه في ارتكابه إيها أشياء أو آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، كما أن المادة 51 من القانون نفسه نصت على أنه "إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها

وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع، التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية، ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الوقائع ثابتة بيقين، من ظروف الدعوى وملايساتها ومثال ذلك، وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة، أو وجود إصابات به، أو ظهور علامات الثراء عليه فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم.²

أما العنصر الثاني، فيتعلق بالعنصر المعنوي للقرينة فهو استنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، والمرجع في هذا الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته، وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط.³

البند الثالث: المعاينة.

أولاً: تعريف المعاينة: هي قيام عناصر الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، بالانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو التي من الممكن أن تكون بها أشياء لها علاقة بالجريمة، ويكون ذلك بمجرد وقوع الجرم والإخبار به أو أثناء التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة⁴، والقصد منه هو المشاهدة المباشرة لمسرح الجريمة، وعند

التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يفتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

¹ محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 67.

² محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 200-201.

³ المرجع أعلاه، ص 203.

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 384.

الإقتضاء ضبط الأشياء ذات العلاقة بارتكاب الجريمة، أو المحصلة من تنفيذها وتقديمها كدليل
إثبات للفصل في الدعوى.¹

وقد تضمنتها المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: "يجوز للجهة
القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن
تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه
الإجراءات".

ثانيا: المعاينة الفنية: هي إجراءات تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث ورفع الآثار المادية
منه.

1/ وصف الجريمة بالكتابة: هي بأن يذكر المعائن مكان الحادث، ويذكر أنه وقع في شارع
كذا، ويصف الحجرة التي وقعت فيها الجريمة وغيرها من الأوصاف الأخرى.²

2/ تصوير مكان الحادث: تظهر فائدة التصوير في الحالات الآتية:

أ- إظهار الحادث بالحالة التي تركها عليها الجاني دون مبالغة.

ب- سهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة.

ج- الصورة الفوتوغرافية تظهر جميع مشتملات مسرح الجريمة.

¹ علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، بدون
طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 228-229.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 226.

د-الإطلاع على جميع مشتملات الحادث من أثاث وأدوات.

3/الرسم الهندسي: تظهر أهمية الرسم الهندسي في جرائم معينة، أهمها حوادث الحريق العمد وقضايا القتل والسرقة وهتك العرض.

4/رفع الآثار المادية: يقصد بالآثار الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالمسدس والسكين والعصى ... إلخ.

ثالثا: الكشف الفني عن بعض الجرائم:

1-آثار الحريق العمد: لا بد من توافر ثلاثة عوامل لإحداث الحريق:

* مواد قابلة للاشتعال كالفن والمواد البترولية والخشبية والكيميائية والغازية.

* مصدر اشتعال كعود ثقاب أو شرارة كهربائية أو أشعة الشمس.

* وجود أكسجين وهو أحد شق الهواء الذي يساعد على الاشتعال.

2-آثار الأسلحة النارية: هي أسلحة يدوية تستخدم في الجريمة منها المدفع، البندقية، المسدس

... إلخ.

ولكل سلاح رقم خاص به يبين نوعه وقياس ذخيرته ... إلخ.¹

أ-أماكن البحث عن الآثار المادية في حوادث استخدام الأسلحة النارية:

- مستخدم السلاح: عند إطلاق الرصاصة من السلاح الناري يخرج منها دخان البارود يسقط

على يد الشخص الذي أطلقه... إلخ.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 231-232.

- على السلاح: توجد آثار على السلاح عبارة عن بصمات الإصبع على أجزائه المختلفة.

- على المجني عليه، يترك العيار الناري آثاره في المجني عليه، ومن دخان البارود الموجود على ملابس القتيل، وحسب كثافة هذا الدخان يمكن تحديد المسافة التي أطلق منا العيار الناري.

3- آثار الآلات: يتم ارتكاب بعض الجرائم، بواسطة بعض الآلات المختلفة كالمفك والمبرد، والفأس وغيرها، وتوجد آثار الآلات على جسم إذا استخدمت الآلة كسلاح لجرائم القتل، ويجب على المحقق التحفظ على الأثر ويرفع الأثر وينقل إلى المعمل مع بذل العناية حتى لا يتلف.

4- آثار الأقدام: كثيرا ما يترك الجناة آثار أقدامهم في محل الحادث أثناء دخولهم أو خروجهم.

وتحدد هذه الطريقة معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث، ومعرفة حالة القدم إذا كانت محتذية أو مرتدية جوربا أو عارية، وتبعاً لذلك يمكن معرفة نوع الحذاء والعلامات المميزة له، كما تحدد معرفة حالة صاحب الأثر ما إذا كان واقفا¹... إلخ.

5- آثار الشعر: كثيرا ما يعثر المحقق على الشعر، في مكان الحادث وتبدو أهميته في تحديده على جسم المجني عليه، أو الجاني أو الآلة المستخدمة ومعرفة نوع الشعر، ويوجد جرائم التعدي وجرائم هتك العرض، ويفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الفحص الميكروسكوبي.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 237.

6-البقع: كثيرا ما يعثر المحقق في محل الحادث، على آثار مادية على شكل بقع وهي إما بقع

دموية أو منوية أو بواسطة أو براز أو حبر.

والبقع غالبا ما تتشابه في اللون والشكل، فالجرائم التي يستخدم معها العنف وتنتج عنه

إصابات أو جروح، تتميز بوجود بقع دماء على مسرح الجريمة وعلى الجاني أو المجني عليه

وملابسهما.

وبقع المني نجدها على الملابس الداخلية وعلى الفراش وعلى جسم المجني عليه أو الجاني

وبقع الجبر نجدها على الأدوات الكتابية.

ويمكن اكتشاف وجود بالعين المجردة، أو الاستعانة بعدسة مكبرة أو برائحتها أو بحالتها

إذا كانت لزجة أو سائلة أو صلبة.¹

7-البصمات: البصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين فتكون آثارها

البصمات، عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر وبالتالي، إن هذه الخطوط خاصة بكل

فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق.

والبصمات في موقع الحادث تكون إما خفية، أو ظاهرة أو مطبوعة وللبصمات أنواع

منها بصمة الأذن، الصوت، وبصمة الحامض النووي، الأسنان، الشفتين، الأصابع وبصمة المخ

...إلخ.²

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص238-239.

² منصور عمر المعايط، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص71-72.

بعد رفع آثار البصمات يتم فحصها، وتكتملة الأجزاء الناقصة وتحديد الأصابع واتجاهاتها، بواسطة خبراء البصمة والتصوير ومن ثم يجري مضاهاة الآثار، مع بصمات الأشخاص المشتبه بهم كما يتم إرسالها إلى السجل المركزي للبصمات، للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات.¹

البند الرابع: الخبرة.

أولاً: تعريف الخبرة: الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية، لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه²، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:

1- أن تكون المسألة من المسائل الفنية: وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.ج.ج.ج: يجب أن تحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني". ومن بين هذه المسائل نذكر مثلاً: تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، تحديد العجز الناجم عن الإعتداء.³

2- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية.

¹ منصور عمر المعايط، المرج أعلاه، ص73.
² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2006، ص112.
³ قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السابعة عشر 2006-2009، ص12.

لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني، بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة، التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع¹، فتقوم بدور مزدوج فمن جهة، تبحث عن الدليل العلمي وتقدمه بصورة تشكل إقناع القاضي، وذلك عن طريق الإثبات العلمي، ومن جهة أخرى، تساعد هذه الإختبارات على تطبيق القانون من خلال تحديد الوصف القانوني.²

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام نذب الخبراء، في المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج.ج. وذلك من خلال نص المادة 219 من ق.إ.ج.ج. التي نصت على ما يلي:
"إذا رأَت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156".

ومن نص المادة نستخلص أن مسألة إجراء الخبرة تركت للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 24.880 وكذا القرار الصادر يوم 04 يناير 1988 من

¹ قريشي آمال، المرجع أعلاه، ص12.
² بوسري عبد اللطيف، صحوي مسعود، بن عيسى العمري، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مذكرة لتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007، ص32.

الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.093 بقولها: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير وقضاة الموضوع".¹

وهكذا يتضح أن تقرير الخبير، عبارة عن رأي استشاري ولا يلزم المحكمة، ومن حقها أن تطرحه جانبا إذا لم تطمئن إليه على أن تبرر رأيها، إذا خالفت برأيها ما ذهب إليه الخبير وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 15 ماي 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 28.616 المجلة القضائية للمحكمة العليا-العدد الأول لسنة 1996 صفحة 272 بقولها: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا شئ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره".²

في هذا المجال يجب على القاضي، أن يقوم بتعيين مهام الخبير بدقة مع توضيح مهمته، التي يجب أن تكتسي طابعا فنيا، ولا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير، إذ يمثل أمام محكمة الجنايات كما قد يمثل أمام محكمة الجناح والمخالفات بناء على طلب المحكمة، ويقوم بعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره بعد حلف اليمين، على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعاينته بذمة وشرف، وفق نص المادة 155 ق.إ.ج.ج. الفقرة الأولى بنصها على أنه: "يعرض الخبراء

¹ قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 ديسمبر 1981، من الغرفة الجنائية الثانية للطعن رقم 24.880 وقرارها الصادر يوم 42 يناير 1988 من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 30.093، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص16.

² قرار المحكمة العليا الصادر يوم 15 ماي 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.616 مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص16.

في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي يباشرونها بعد أن يخلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بدمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته".

المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير المطروحة عليه، في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الإقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين، طالما أنه لم يقتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة، فإننا سنتناول دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبررين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره. وقد قسمنا هذه الأدلة حسب مصدرها، إلى أدلة قولية ونعني بها الإقرار والشهادة، ثم إلى أدلة مادية والتي هي المحررات والقرائن، وكذلك تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي فني علمي.

المطلب الأول: تقدير الأدلة القولية.

الأدلة القولية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر منه من أقوال، وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في

الشهادة والإعتراف¹، مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير كل واحد منهما.

الفرع الأول: تقدير الإعتراف.

في هذا المجال ينبغي القول أن الأدلة في المواد الجنائية أدلة اقناعية وفقا لنص المادة 212 ق.إ.ج.ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيه حضوريا أمامه" وبالتالي فمن المقرر لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع²، وهذا ما يؤدي إلى طرح السؤال التالي:

هل يخضع اعتراف المتهم دائما للسلطة التقديرية للقاضي؟

إن المشرع الجزائري أخذ بالقاعدة العامة التي أصلها مبدأ الإثبات الحر وهي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي وهذا ما أخذ

¹ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص151.

² مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص109.

به المشروع الجزائري في المادة 212 ق.إ.ج.ج بنصها: "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..."

ومن ذلك الإقرار الوارد في جريمة الزنا التي لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره، وذلك طبقاً للمادة 341 ق.ع.¹

الفرع الثاني: تقدير الشهادة.

في هذا المجال ينبغي القول أن تقدير الشهادة كهيئة من بيانات الإثبات يخضع إليها السلطة التقديرية لقناعة المحكمة بما وقيمتها من خلال الوقائع المعروضة وبصورة تتفق مع العقل والواقع والمنطق²، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33.185 بقولها "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لإقتناعهم الشخصي"³.

وبالتالي فالشهادة شأنها شأن بقية أدلة الإثبات تعود إلى قناعة المحكمة بما من خلال ما تتمتع به من سلة تقديرية ومن خلال ما تسمعه من الشاهد ومدى مطابقتها للواقع.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية والعلمية.

¹ إذ تنص هذه المادة على أنه: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي ويحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 307-308.

³ قرار المحكمة العليا الصادر يوم 08-11-1983 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 185-33 مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء. وهي تنطوي في مجال الإثبات الجنائي، على أشياء محسوسة لا حصرها كآلات أو الأدوات، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصمات الأصابع أو الأقدام، أشياء مسروقة، ملابس، أزرار شعر أو بقع بمختلف أنواعها.¹

أما الأدلة العلمية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير ما.

الفرع الأول: تقدير الأدلة المادية.

إن الأدلة المادية تتمثل في المحررات وكذا القرائن بالإضافة إلى المعاينة وأخيرا الخبرة.

البند الأول: تقدير الخبرة: للقاضي دور إيجابي في الدعوى الجزائية حيث أنه يتحرى

الحقيقة ويحلل وثم ينتهي بالإقتناع بحرية تامة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم

24 ديسمبر 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24.880 وكذا

القرار الصادر يوم 04 يناير 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.093 التي

نصت على ما يلي: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع".

ووفقا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فإن قاضي الموضوع غير مقيد بتقرير

الخبير فله أن يطرحه وفقا لمدى اقتناعه وبمفهوم المخالفة يمكن أن يأخذ به متى اطمأن إليه،

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص152.

شريطة أن يبرر رفضه لتقرير الخبير وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 15 ماي 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.616 المجلة القضائية العليا العدد الأول لسنة 1990 صفحة 272 بقولها: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي تنص إليها الطبيب في تقريره".¹

البند الثاني: تقدير المعاينة.

إن المعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع المباشر محل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة، إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الإنتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة وإلا كان حكما قاصرا.²

البند الثالث: تقدير القرائن.

وكغيرها من أدلة الإثبات يحكمها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وبما أن القرائن نوعان قانونية وقضائية، فالأولى لها دور واضح في الإثبات وهي مفروضة على القاضي وتعفي النيابة العامة من عبئ الإثبات فيها، كون أن المشرع أعطاهم القوة التدليلية، أما القرائن

¹ قرار المحكمة العليا يوم 15 ماي 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.616 مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص16.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص312.

القضائية لا تختلف عن غيرها من الأدلة كدليل إثبات لها دور واضح في الإثبات، وهي تستمد قوتها من الثبوت اليقيني للواقعة، بالنظر إلى أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يحوله أن يستمد قناعته من أي دليل، فإذا كان مقتنعا بقريضة معينة وتوافرت فيها الشروط المطلوبة في الدليل القانوني فليس هناك ما يعنيه من الإعتماد على الدلالة المستخلفة من هذه القريضة.¹

وخلاصة ما سبق فإن للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير أدلة الإثبات.

البند الرابع: تقدير المحررات.

إن المحررات كدليل أو وسيلة إثبات تخضع لمبدأ الإقتناع القضائي ويتعين أن يستمد القاضي هذا الإقتناع، وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، من ثم فإن المحررات رسمية كانت أو عرفية تخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ به أو يطرحه وفقا لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع²، غير أنه ترد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات لاختلاف الحجية بالنسبة للمحاضر منها محاضر جمع الإستدلالات التي تتمثل في المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والمثبتة للجنايات أو الجنح³. كون أن الأدلة المستمدة منها فلقاضي الموضوع⁴ أن يقبلها أو يردّها، وهذا ما أكدته المادة 215 ق.إ.ج.ج.

¹ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 144 إلى 146.

² محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 129.

³ بوسري عبد اللطيف وآخرون، المرجع السابق، ص 36.

⁴ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع أعلاه، ص 129.

بنصها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما النوع الثاني من المحاضر أو التقارير تضمنته المادة 216 ق.إ.ج بنصها "...تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يحضنها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود" ما يفيد أن لهذه المحاضر قوة ثبوتية محاضر أو تقارير تثبت فيها الجنح من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين كأعوان مديرية التجارة مثلا-لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس بتقديم دليل يخالف ما دون فيها، وتجدد الإشارة هنا إلى أن عبئ إثبات العكس يقع على عاتق المتهم.¹

وأخيرا النوع الثالث يتمثل في المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وتمثل في محاضر أعوان إدارة الضرائب، محاضر مفتشي العمل، محاضر الجلسات والأحكام، المحاضر المحررة في مواد المخالفات والمحاضر الجمركية، ويعتبر هذا النوع من المحاضر أدلة قانونية وملزمة للمحكمة ما لم يثبت المخالف أنها مزورة، وذلك بعد إتباعه الإجراءات المنصوص عليها في المواد 532 إلى 537 من ق.إ.ج.ج. كما لا يجوز للمحكمة مناقشة الوقائع المادية التي تتضمنها هذه المحاضر.²

الفرع الثاني: تقدير الأدلة العلمية.

¹ بوسري عبد اللطيف وآخرون، المرجع السابق، ص36.

² المرجع نفسه، ص36.

سلطة هذا التقدير كانت محل خلاف فقهي كبير، إذ هناك من يرى أن الدليل العلمي له قوة ثبوتية ملزمة حتى للقاضي "المدرسة الوضعية"

وفريق يرى أنه يخضع كمثله من الأدلة الأخرى لمبدأ الإقتناع الشخصي "مذهب الإقتناع الشخصي"، فبعد التطرق إلى هذه الآراء بالمناقشة والتحليل، تنتقل لدراسة موقف التشريع والقضاء الجزائري من المسألة.

البند الأول: رأي أنصار المذهب الوضعي.

يرى بعض الفقهاء في إيطاليا ومصر أن الدليل العلمي هو سيد الأدلة، لذلك يجب إعطاء قوة ثبوتية لتقرير الحبير، ورغم الدقة التي يتميز لها والنتائج التي يقدمها للقضاء، وإلى أنصار هذا الرأي.

كان موقفهم على عدة مبررات سنحاول التعرض لها ثم تقييم الرأي.¹

أولاً: مبررات أنصار المذهب الوضعي.

يمكن إجمالها في نوعين: مبررات منطقية وأخرى قانونية.

1- المبررات المنطقية:

أ- الدقة العلمية أي الدليل المستقى من الخبرة العلمية، أو الجهاز التقني يبلغ درجة كبيرة من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل.

¹ هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص101.

ب- إن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه، في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه.

ج- زوال الوصف التقليدي الذي مفاده أن القاضي هو خبير الخبراء لأن هذا القول يتعارض مع أسباب لجوئه إلى ندب الخبراء.¹

2-المبررات القانونية:

أ- أن القاضي متخصص في القانون فقط، دون غيره من العلوم التي ينبغي لفهمها اللجوء إلى الفنين، وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي فإنه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.

ب- إن العبرة دائما بالعرض والأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى الجزائية، لأن نظام الإثبات الحر يستطيع المشرع الخروج عنه بإعطائه قيمة قانونية للدليل العلمي.

ج- مركز الدليل العلمي في السوابق القضائية، إذا أثبت الواقع اليومي نجاح الوسيلة العلمية في تحقيق الهدف الأسمى للقضاء ألا وهو الوصول إلى الحقيقة.²

ثانيا: تقييم رأي المدرسة الوضعية.

¹ عومري الحاج، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص45.

² مفايز غريسي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2013-2014، ص111.

بالرغم من تقديم المبررات من طرف أنصار هذا الرأي، إلا أنهم عابوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي وحجرا على القاضي إهمال قناعته الشخصية وهذا قد يؤدي إلى نتائج إذ يتحول الخبير أو الفني إلى قاضي وقائع يفتي فيها كما يشاء ما دام القاضي لا يملك سلطة مراجعته لأنه يجهل دقائق الأمور التي بنى عليها الخبير رأيه وتبين من التجارب العلمية أن الخبير بطبيعته لا يجيد فن الكلام والحوار وكثيرا ما يصيبه الإرتباك لقاء مداورة المحامي ومفاجأته لا يمكن مثله الرد عليها لضعف في قدرته البلاغية وفي آلية الإنابة والإفصاح.¹

يضاف إلى ذلك ما أثبتته الواقع من الممارسات القضائية وكيف استغل العلم لتظليل العدالة، فمثلا في فرنسا عشر على جثة فتاة في منزلها وقد ظهر أنها اغتصبت من أحدهم قبل ذلك.

فعثر المحققون على وافي مستعمل، استطاعوا فيما بعد من رفع عينات من سائل منوي للجاني المزعوم لكن تبين بعد ذلك أن المسمى Jean-luc-cayez، وهو حارس بالمبنى الذي كانت تسكنه الضحية المتوفاة، اعترف باغتصابه لها وقتلها وأن الواقي وضعه عمدا في مسرح الجريمة بعدما جمعه من نفايات صاحبه.

وفي قصة مماثلة قام جماعة من اللصوص بالقيام بعدة سرقات، وتركت وراءها أعقاب سجناء ترجع إلى جماعة منافسة لها، وذلك من أجل التخلص منهم.

¹ عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 105.

بل الأمر تقدم إلى أكثر من ذلك حيث أثبتت المسماة لزاو وصديقتها ستاربوغ، أنهما يستطيعان صنع بصمات أصابع أي شخص وذلك برفع بصمته الحقيقية وإدخالها ضمن برنامج خاص لتصوير البصمة بأبعاد ثلاثة، ثم تصب على المطاط الزيدي "latex" لتصبح بصمة يمكن استعمالها وخذاع أي محقق خبير.¹

كل هذه التجارب المخيفة تحذرننا من بغية التسليم المطلق الوسيلة العلمية في الإثبات الجزائي، كما لا ننسى التنويه إلى جانب مهم والمتعلق بحسن سير مرفق القضاء الذي يسهر على إقامة العدل ولو فتحنا الباب على مصراعيه لما يسمى الدليل العلمي، لتحولت محاكمنا إلى سوق حقيقة والمحاكمات مجرد صفقات لأن المال أصبح اليوم رديف العلم. وفي الأخير نقول أن هذا الرأي يغيب مبدءا أساسيا في نظرية الإثبات الجزائي ألا وهو مبدأ الإقتناع الشخصي وهو المبدأ الذي تبناه جانب كبير من الفقه في مواجهة الدليل العلمي.

البند الثاني: رأي أنصار مبدأ الإقتناع الشخصي.

يرى غالبية الفقهاء سواء في مصر أو في الخارج أن مبدأ حرية القاضي في الإقتناع، يجب أن ييسر سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي، ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على الرأي الفني، مدعمين رأيهم بجملة من الحجج.²

¹ بن ميسية إلياس، بيوض محمد، رفاص فريد، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008، ص56.
² رميس بهنام، علم النفس، دار المعارف، بدون طبعة، 2006، ص94.

أولاً: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي.

يرى العديد من الفقهاء منهم الفقيه Garraud أن سلطة القاضي التقديرية، تشمل الإثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها القاضي، فهو له الحق في تقدير الوقائع وما يبيده الخبير من آراء بخصوصها، كما يرون أن الخبير قبل كل شيء يعتبر شاهداً فقط يقتصر دوره على إعطاء إنصاحات حول المسائل الفنية، لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه فهمها وتقديرها.¹

مضيفين إلى ذلك أن الخبير يقدم رأياً وحسب ولا يصدر حكماً، وبالتالي فهم يرفضون المقولة التي مفادها أن الخبير يتحول إلى قاضي وقائع.

ثم ينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول أن القاضي يبقى خبير الخبراء منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة، لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها، يعد بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات القانوني "المقيد" الذي هجرته أغلب التشريعات لأنه يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي.

ثانياً: تقييم هذا الرأي.

يعتبر هذا الرأي الأكثر قبولاً في الأوساط الفقهية وكذا القضائية، إلا أن إعطاءه القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى، أمر نتائجه قد تكون وخيمة وقد رأينا أن

¹ بن ميسية إلياس وآخرون، المرجع السابق، ص 57.

الأمر قد وصل إلى ظهور جانب في الفقه يناهز بتجريد القاضي من سلطته التقديرية، نظراً لما يعترضه كإنسان من مظاهر النقص والعجز.¹

كما أن العلم اليوم فرض نفسه في جميع الميادين فلا يمكن بأي حجة معاملته بنفس الأفكار أو القواعد القديمة لأن الثورة العلمية مكسب، على القضاء أن يكون سباقاً في إغتنامه وفرصة لإعادة النظر في تكوين القضاة على ضوء أهم الإكتشافات والعلوم الحديثة لاستغلالها بطريقة أجمع.

البند الثالث: موقف التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري نص في أكثر من نص على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي من ذلك نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."

¹ بن ميسية إلياس وآخرون، المرجع السابق، ص57.

وكذلك المادة 307¹ من ق.إ.ج.ج ومن المادتين المذكورتين يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني نظام الإثبات المختلط وأعطى للقاضي سلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية سواء بالإدانة أو التبرئة.

- فهل يوجد نص في القانون الجزائري يتكلم عن القيمة القانونية لدليل علمي؟

بالعودة إلى النصوص الخاصة بنجد جوابا عن السؤال، ففي قانون المرور مثلا نجد المادة 19 منه تنص على: "في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن طريق جهاز زفر الهواء، يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (ألكوتاست) أو مقياس الإيتيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من إنشغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم

¹ تنص على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية لتي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابات عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: 'هل لديكم إقتناء شخصي؟'"

ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك"

وبالتالي نفهم ضمناً أن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرتها في الخبرة الطبية الفاحصة، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة.

إن موقف المشرع الجزائري من المسألة هو موقف أغلب التشريعات إن لم يجعل للدليل العلمي قوة خاصة ولم يجعل الوسيلة العلمية سيدة الأدلة وبالتالي ترك مجال الحسم للقضاء فكيف حسمها هذا الأخير.¹

البند الرابع: موقف القضاء الجزائري.

لقد تطرق القضاء في مرات عدة لمسألة حجية الخبرة العلمية حتى وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى، أو خبيراً الخبراء كما أكدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة، حيث جاء في أحد قراراتها: "الخبرة هي طريقة اختيارية، لها قوة طرق الإثبات لا تتمتع بأي امتياز" وفي قرار آخر كرست نفس المبدأ "إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف المناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره"

¹ بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 59.

وهذا رأي المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية تعمل على تقويم عمل المحاكم الجزائية، وعلى توحيد الاجتهاد القضائي.¹

المبحث الثالث: القيود الواردة على القاضي في الأخذ بأدلة الإثبات.

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الجرائم من قاعدة حرية الإثبات باتباع طرق وأدلة معينة، وعلى القاضي الجزائري التقييد بالأدلة القانونية المطروحة أمامه، وبهذا الخصوص سوف يتم التعرض إلى مجموعة القيود الواردة في أدلة الإثبات.

المطلب الأول: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

لقد حدد المشرع للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معينة، فيلتزم بالأخذ بها دون أن تكون له أي سلطة تقديرية في رفضه ولو كان غير مقتنع بالدليل.

الفرع الأول: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم.

وضع المشرع قواعد خاصة للإثبات في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر وأوجب الإثبات في جريمة خيانة الأمانة وعليه سيتم التطرق إلى جرمي الزنا وخيانة الأمانة.

البند الأول: جريمة الزنا.

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لتكوينها القصد الجنائي، كما أنها لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، كونها ذات طبيعة خاصة¹، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري

¹ عمورة محمد، المرجع السابق، ص108.

على جريمة الزنا في المواد 339 إلى 341 وينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية مكانها في قانون الإجراءات الجزائية.²

حيث تثبت بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي محرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي" وبالتالي تتمثل طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع في:³

1- معاناة ضباط الشرطة القضائية حالة لتلبس بالزنا وإثبات ذلك في نحضر، وغالبا ما يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فيكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وهما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في مباشرتهما العلاقة الجنسية، غير أن المحكمة العليا وبعض الجهات القضائية حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادرة يوم 1984/03/20 حيث قررت أنه: "من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي محرره أحد مأموري الضبط القضائي غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل

¹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2012-2013، ص143.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص88.

³ قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 1984/03/20 الغرفة الجنائية الثانية الطعن رقم 34.051 مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص18.

يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى".

2-الإقرار القضائي والذي يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 ق.إ.ج، وبعد إقرارا قضائيا اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر السماع الأول والإعتراف بالجريمة أما قاضي من قضاة النيابة، يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 12 جوان 1984 حيث قررت أنه: "الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، ومن ثمة فد أساء تطبيق القانون المجلس الذي قضى بإدانة المتهم بناء على قرار الزوجة الزانية وحدها، وفي غياب إقرار المتهم يكون قراره مشوبا بالقصور في التعليل.¹

3-الإعتراف الكتابي في الرسائل جائز غير أن المادة 341 سالفه الذكر لم تشترط اعترافا قطعيا بل تترك فيه سلطة تقدير العبارات للقاضي، ويتعين أن يكون الإعتراف واضحا ليس فيه أو غموض، ولذلك لا بد للقضاة التطرق إلى هذه العبارات بتفحصها والبحث عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نفضه.²

¹ قرار المحكمة العليا الصادر يوم 22-11-2000 الطعن رقم 210.717 مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص145.

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30-03-1986 الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 40.320 مقتبس عن جلالى بغدادى، المرجع السابق، ص17-18.

وعليه، فإنه يجب على قضاة الحكم في جريمة الزنا التقييد بحرفية النص وذلك بتطبيق الأدلة الواردة بالمادة 341 سالفه الذكر، حيث أن حصر أدلة الإثبات بالنسبة لهذه الجريمة يعتبر أثر من آثار نظام الأدلة القانونية، غير أنه يشترط لتحريك الدعوى العمومية رفع شكوى من الزوج المضرور حيث لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة عن جريمة الزنا إلا بناءً عليها ويترب على صفح الزوج عن زوجته التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 04/439 ق.ع.¹

البند الثاني: جريمة خيانة الأمانة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من أخطر وأبشع الجرائم التي تقع على البشر فهي فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، كما أن الإثبات في هذه الجريمة يختلف قليلا عن وسائل إثبات غيرها من الجرائم حيث تتطلب توافر أمرين هما:

- إثبات عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع² الواردة على سبيل الحصر، والذي سلم بموجبه المال أو الشيء المؤمن عليه.

- إثبات حصول التحويل أو التبديد أو أي تصرف في المال أو الشيء المؤمن عليه عن طريق الاستهلاك أو البيع أو الرهن أو التصرف في موضوع الأمانة كأنه المالك لها.¹

¹ تنص هذه المادة "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

² إذ نصت هذه المادة على أنه "... إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر..."

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1974/07/09 حيث قضت بما يلي: "يقتضي إثبات جنحة الأمانة أمرين إثنيين: الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الإختلاس أو التبيد إضراراً بمالكة أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 إجراءات جزائية فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني"² يتضح مما سبق ذكره أنه على القاضي المطروحة أمامه الدعوى الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني من خلال إثبات الشيء المدعى بتبيده، إذا كان قد سلم بناءً على عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع، بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11-01-1983: "إن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة السابعة عشر، الجزائر، 2014، ص399.

² قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1974/07/09، الغرفة الجنائية الطعن رقم 9.198 مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص19.

إلى نوع وطبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرقاً للقانون"¹ ومن ثمة فعملية

إثبات جريمة خيانة الأمانة تتم وفق إتباع الإجراءات والخطوات التالية:

- فبالنسبة إلى إثبات قيام عقد من عقود الإئتمان المكون لأحد عناصر الجريمة، فإن ذلك

يخضع إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المواد 323 ق.م² وما بعدها بمعنى أنه يجب على

قاضي الحكم الجزائي التأكد من وجود أو عدم وجود العقد الذي يرتب التهمة قبل البحث في

وسائل إثبات وقائع التحويل أو التبديد أو غيرها من التصرفات، من خلال إلتزامه بطرق

وقواعد الإثبات المدنية، لأنه بدون إثبات وجود عقد من هذه العقود فذلك يعد إخلالاً بعنصر

من عناصر قيام هذه الجريمة.

وعليه ففي حالة دفع المتهم بعدم وجود عقد الإئتمان المستند إليه، فإنه على المحكمة

الفصل في الدفع ببطلان العقد قبل الفصل في موضوع دعوى خيانة الأمانة.³

- أما بالنسبة إلى إثبات وقائع التحويل أو التبديد أو أي تصرف آخر في المال أو الشيء

الموجود ضمن عقد من عقود الإئتمان المذكورة في المادة 376 ق.ع على سبيل الحصر، فإن

ذلك يمكن إثباته بكل الطرق القانونية منها الإقرار والقرائن، مناقشات المتهم خلال

التحقيق، أو أثناء جلسة المحاكمة من خلال ما يظهر من وقائع الدعوى وملابساتها عليه، فإن

¹ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11-01-1983 الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 27.105

مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص19.

² إذ نصت هذه المادة على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة..."

³ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2013، ص159-160.

إثبات التحويل أو التبديد مسألة مادية تخضع للسلطة التقديرية الجزائية، حين الفصل في دعوى جريمة خيانة الأمانة التحقق من وجود أحد عقود الإئتمان أو عدم وجوده، وتبين نوعه ثم التحقق من حصول أو عدم حصول وقائع التحويل أو التبديد أو أي تصرف جرمي، بالإضافة إلى التأكد من توافر باقي عناصر الجريمة.¹

كما تجدر الإشارة أن القرينة القضائية تلعب دورا في جريمة خيانة الأمانة، إذ يعتبر القضاء أنه ليس من الضروري أن تقوم النيابة العامة بإثبات القصد الجنائي لقيام هذه الجنحة، وإنما يكفي استنباط ذلك من الظروف المختلفة التي تتوافر لدى القضاء الجنائي.²

وفي الأخير يمكن القول أن إثبات وجود عقود الإئتمان المذكورة في المادة 376 يجوز تحقيقه بوسائل الإثبات المقررة في القانون المدني لإثبات المسائل المدنية، وذلك أمام المحكمة الجزائية لكونها المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة خيانة الأمانة ومختصة أيضا بالحث والتحري بحكم القانون في إثبات وجود أو عدم وجود العقد، كما لا يجوز للقاضي الجزائي أن يوقف الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ويحيل الخصم أمام المحكمة المدنية للفصل في صحة أو عدم صحة العقد المدني، وذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي الأصل قاضي الفرع وتطبيقا لنص المادة 330 ق.إ.ج³ ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص161.
² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، 1999، ص209.
³ إذ نصت هذه المادة على أنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الفروع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.

عندما تطرح الدعوى العمومية على القاضي الفصل فيها، وقد تقف في طريقه بعض المسائل العارضة يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى العمومية ذاتها، وهذه هي المسائل الأولية التي تهمنا نحن في هذا المقام، فماذا يقصد بها وكيف يتم إثباتها أمام القاضي الجزائي.

البند الأول: تعريف المسائل الأولية.

تعرف بأنها تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية.¹

كما تعرف أيضا بأنها: "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء النظر في الدعوى الجزائية والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي لكونها تدخل في البناء القانون للفعل الإجرامي موضوع الدعوى إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك."²

ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 ق.إ.ج. التي تنص تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

¹ عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحكمة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص14.

² علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، الدار الجامعية مصر 1986، ص06.

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة والبحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة...إلخ.

البند الثاني: إثبات المسائل الأولية.

ما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائري للفصل في المسائل الأولية.

وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية تخضع إلى قواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية لأن كيفية إثبات ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع.¹

ومن ثمة فإنه يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل أي وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية-واعا في إعتبره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني.

غير أن تقييد القاضي الجزائري بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروطة بعدة شروط تحملها فيما يلي:

1- أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها.¹

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص704.

2- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني كالعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة... إلخ، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لنظرية الإثبات الخاصة بهذه القوانين.²

3- ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي، وذلك أن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة وهذا الوضع القانون أمر متميز عن الركن المادي للجريمة.³

4- أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة، فالإلتزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذ أصدر حكما بالإدانة فقط، أما في حالة أصدر حكما بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة.

5- أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع وذلك تأسيسا على أن طرق الإثبات في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، ومن ثم فلا يترتب أي بطلان في

¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 147.

² المرجع نفسه، ص 148.

³ المرجع نفسه، ص 149.

حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك، إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية وذلك أمام محكمة الموضوع.¹

المطلب الثاني: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع.

ترد بعض الإستثناءات على القاضي الجزائري لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته.

الفرع الأول: القرائن القانونية.

نظرا لصعوبة توزيع عبئ الإثبات تدخل المشرع ووضع بعض الفرضيات خفف بموجبها عن سلطة الإتهام عبئ الإثبات حيث أوجد القرائن لصالح النيابة كسلطة اتهام وضد مصلحة المتهم.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة أو بسيطة.

البند الأول: القرائن القانونية القاطعة.

¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص151.

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها وهي تقيّد القاضي والخصوم حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيد بقرينة ذاتها.¹

وهناك اعتبارات يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جدا، وإن لم تكن أكيدة دوماً² وهذه الحالات كثيرة جدا من أمثلتها:

- قرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام.³

- قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996 لا يعذر بجهل القانون "فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض.

- قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجرمية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالمادة 16 من القانون رقم 10/98: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم" وافترض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الإتهام من شأنها إثبات إذئاب المتهم.

¹ عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والموضوعية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر 1995، ص124.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص187.

³ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص165.

البند الثاني: القرائن القانونية البسيطة.

هي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق¹، ومن أمثلتها:

- قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق وطريقة معيشتة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 04/343 من قانون العقوبات.

وقد أقر المشرع هذه القرينة نظرا لل صعوبة التي تلقاها سلطة الإتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.²

- قرينة أو إفتراض عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته، أصوله أو فرعه رغم حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 02/231 من قانون العقوبات: "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."³

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص124.

² بحري رجا، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر 2006-2009، ص11.

³ قاسي خثير-معويشي كمال، الإثبات الجزائي بالقرائن، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر 2005-2008، ص55.

خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه طالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني.

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر.

لقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

البند الأول: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس.

بقراءة نص المادتين 215 و 400 من ق.إ.ج.ج يتبين لنا أنه يقصد بها تلك المحاضر أو التقارير التي حول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفين وأعاونهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجرح والمخالفات، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة وشهادة الشهود، فتتص المادة 400 ق.إ.ج.ج.¹

¹ تنص على أنه "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير منبئة لها".
ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي يخول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي تنص فيها القانون علا خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها ينذر فيه أن يصار إلى ارتكاب الخطأ.¹

أما فيما يتعلق بالجنح فإنه حتى يكون للمحضر المحرر بشأنها حجية إلى أن يثبت عكسه، فلا بد من نص المشروع صراحة على ذلك، فقد أكد المشروع الجزائري في المادة 215 ق.إ.ج.ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما فيما يتعلق بالجنح فإنه يكون للمحضر المحرر شأنها حجية إلى أن يثبت عكسه، فلا بد من نص المشروع صراحة على ذلك، فقد أكد المشروع الجزائري ذلك في المادة 215 ق.إ.ج.ج²، ولذلك أضاف نفس القانون ذلك في المادة 216 ق.إ.ج.ج.³

¹ فاضل محمد زيدان، المرجع السابق، ص194.
² تنص بأنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
³ نصت على: في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي لسلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

إذن فالمحاضر التي تحوز حجية تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود والحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا ومن بينها:

- المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون.

- المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الإجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 14/83 والمتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.¹

البند الثاني: المحاضر التي تجوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

يعتبر النوع من المحاضر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدا إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.²

وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج.ج: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها

¹ بلهولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص97.

² محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص484-485.

بالتزوير تنظمها قوانين خاصة عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير لذلك فهي قليلة عمليا من بينها:

- محاضر المعاينة الجمركية وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: إن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تضمنتها ما لم يطعن فيها بعدم الصحة عندما يجرها موظفان تابعا للإدارة طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك.¹

- المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا ب: "إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بالتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير".²

المبحث الرابع: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقديره الأدلة.

تتخذ هذه الضوابط صورا متباينة قيمتها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها

¹ قرار صادر يوم 16 جوان 1982 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.938 مجلة الجمارك مقتبس عن جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص348.

² قرار صادر يوم 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30.329، مقتبس عن جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص349.

ومنها ما يرد على اقتناع القاضي، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لإقتناعه الشخصي.

المطلب الأول: الأدلة ومشروعيتها.

للقاضي الجنائي كامل الحرية في الإستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيق، إلا أن سلطته في البحث عن هذه الحقيقة مقيدة ببعض الشروط التي توجبها المبادئ العامة ومن هذه الشروط الإعتماد على مشروعية الأدلة، ويتم الحصول على الدليل بشكل قانوني مشروع.¹

الفرع الأول: صحة إجراءات الحصول على الدليل.

إن مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه الدليل مشروعاً ومن هنا يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات. للإجابة عن هذا التساؤل فإننا نميز بين ما إذا كان هذا الدليل هو دليل إدانة أم دليل براءة وذلك على النحو التالي:

البند الأول: بالنسبة لدليل الإدانة.

¹ إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزو وشركاه، القاهرة، بدون طبعة، 2005، ص406.

إنطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم بات في حقه، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة.

وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون، لا تكون له قيمة في الإثبات ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه تصبح لا قيمة لها، كما أن القواعد التي سنّها المشرع، تصبح لا أهمية متى أمكن إهدارها وعدم الإلتزام بها.¹

فشرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروع مثلاً يحضر إطالة الإستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لحمله على الإعتراف، أو توجيه أسئلة إيحائية له، أو استعمال الحيلة والخداع معه لإنتزاع إعترافه رغماً عنه.²

فمتى ما تم الحصول على الدليل بإجراءات تخرج عن إطار الشرعية فإن هذه الإجراءات يطالها البطلان، ومتى ما تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة، وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار ما نصت عليه المادة 160 ق.إ.ج.ج.³

¹ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 407.

² إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 407.

³ نصت على: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ونستخلص من هذه المادة على أنها دليل على صحة الإجراءات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات، للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحياتهم الشخصية، فافتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع.

البند الثاني: بالنسبة لدليل البراءة.

سبق وأن بينا أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع إلا أنه وفيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه¹، إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع، وذلك إنطلاقاً من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها.

بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساس لحماية حرية المتهم، ومن ثمة فإنه من غير المعقول أن ينقلب عليه.²

بالإضافة إلى هذا فإنه وفي حالة وجود شك فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم، ومن باب أولي أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل براءته، وإن كان قد تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة وليس مجرد شك في إدانته.³

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

¹ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص114.

² هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص503.

³ المرجع نفسه، ص 505-506.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل الحديثة.

لما كان العلم في تطور مستمر ويقفز قفزات واسعة، فإن وسائل الإثبات العلمي أخذت تتطور تبعا لذلك وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم، وهو الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، وفيما إذا كان يمكن الاستناد على الأدلة التي تسفر عنها أم لا.

البند الأول: التحليل التحذيري.

والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القوة على التحكم في إرادته، أو بمعنى آخر أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليؤدي بها بدون تحذيره. ومن أهم المواد المخدرة التي استعملت في هذا الإطار هو العقار المعروف بـ: 'بنتوثال الصوديوم' يطلق عليه مصل الحقيقة.¹

أما عن مشروعية استخدام التحليل التحذيري في الإثبات فقد انقسم الفقه في هذا الشأن فذهب الرأي الأول إلى جواز استعماله في الجرائم الخطيرة وذلك لأن مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة الأفراد في حين ذهب آخرون إلى جواز استخدامه بقصد الوقوف حول ما إذا كان المتهم يحمل شخصية مضادة للمجتمع (مرض السيكوباتية) وليس بقصد الحصول على اعترافات.²

¹ لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002، ص 33-34.
² المرجع نفسه، ص 47.

غير أن غالبية فقهاء القانون الجنائي تدين الإلتجاء إلى استعمال هذه الوسيلة في مجال الإثبات مبررين موقفهم هذا زيادة على أنها تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك لأن التصريحات قد تصدر مع فقدان وعي المتهم وعن حالة نفسية ضعيفة غير واعية، بالإضافة إلى أن هذه التقنية غير مؤكدة علميا لتطبق في مجال الإثبات القضائي، فما زال إلى حد الآن الأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية ومداها.¹

البند الثاني: التنويم المغناطيسي.

يعرف على أنه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية أو هو إحداث حالة من النوم الإصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم.²

وقد انقسم الفقه في شأن مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي، فالرأي الأول يرى بجوار استخدام هذا الأسلوب في التحقيقات الجزائية، وذلك بمراعاة بعض القيود

¹ محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص445.

² محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2008، ص416.

منها موافقة الشخص الخاضع للتنويم وأن تكون إجراءات التحقيق الأخرى غير منتجة لآثارها القانونية، وأن يتم ممارسة هذا الإجراء بشأن جرائم خطيرة.

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجزائي، لأن الإرادة الحقيقية للمنوم مغناطيسيا تكون مجردة حيث يدلي بأقواله حسب الأسئلة المطروحة عليه من قبل المحقق، ولأن المنوم ينجح في السيطرة على شخص المنوم بتريدها يوجه إليه، وفي هذا الشأن فإن أهداف المحقق تتلاقى مع إجابات المنوم.¹

وعلى ذلك يجمع الفقه على استبعاد استعمال هذه الوسائل في الحصول على أدلة الإثبات، وبالنتيجة لذلك يستبعد قبول وتقدير الأدلة المتحصلة منها.

إلا أنه توجد وسائل علمية أخرى لا تتعامل مع منطقة اللاوعي، ويتم اللجوء إليها عن طريق الخلسة، مثل استعمال أجهزة الرصد، أجهزة قياس سرعة السيارات، أجهزة التصوير الضوئي، أجهزة التنصت التليفوني، وكذا مختلف أجهزة التسجيل.

وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فإن النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط ولا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى.²

المطلب الثاني: وجوب مناقشة الدليل المطروح في ملف الدعوى.

¹ لالو رابح، المرجع السابق، ص 43-44.

² Frédéric debore, francois falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2émeed, P.U.F, paris, 2001, p339.

وقد نصت على هذا المبدأ 2/212 من ق.إ.ج.ج: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره

إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيه حضوريا أمامه".

فيستشف من خلال هذه المادة:

- وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى.

- وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: ورود الدليل بملف الدعوى.

من خلال نص المادة 212 سالفه الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في

أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يتمكن للقاضي أن يبني حكمه، فالدليل الذي لا

يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون، وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين

كافة إجراءات الإستدلال والتحقيق.¹

ومن المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليها، طالما أن

لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق فيكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى ولها

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 644.

سند مشروع وصحيح وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما، قضت: "لقضاة الموضوع السلطة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".¹ كما قضت أيضا: "يجوز لقضاة الإستئناف أن يأخذوا الدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللو قضاءهم تعليلا كافيا"²

والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية.

الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية المتمثلة في الشفوية (المواد 300، 304، 353 من ق.إ.ج.) والعلنية (المواد 285، 342، 355، 399 من ق.إ.ج.)

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين

هامتين وهما:

¹ المحكمة العليا قرار صادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25.814، مشار إليه: جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص16.

² المحكمة العليا قرارا صادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 1982-04-29 في الطعن رقم 25085، والثاني يوم 1984-04-03 في الطعن رقم 29.526 مشار إليهما لدى جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص73-74.

البند الأول: عدم جواز أن يقضي القاضي على معلوماته الشخصية.

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، أو مع حرّيته في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى فالخطر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية، وليس بصفته القضائية، مما يعني أنه للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف الحسي ويجمع المعلومات انطلاقاً من صفته قاضياً، فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصيغة الشخصية.¹

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة، في الجلسة أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة.²

وقد نصت على هذه المادة 569 من ق.إ.ج.ج "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحاكمة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الإقتضاء".

¹ إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والإجتهد والفقهاء، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2005، ص 406-407.

² المرجع نفسه، ص 408.

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقلها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي ينظرها، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها.¹

كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلا، أو الفقهاء، أو رجال الدين، أو رأي الشخصيات البارزة، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناء على ما يجري في الدعوى من تحقيق.²

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه، إذا كان يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، فإن ذلك لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به.

¹ هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص484-485.
² شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004، ص28.

الفصل الثاني: سلطة الإقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه.

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليها التشريعات الإجرائية، هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يجرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

يعد موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجزائري على وجه الخصوص، فالقاضي الجزائري يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية، أي ما تخفيه النفوس البشرية، وعليه فلا بد من إطلاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الإثبات للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم سلطة القاضي الجزائري.

لقد منح المشرع للقاضي الجزائري سلطة تقدير العقوبة غير أن الشيء الذي يخول بعض الشبهات هي: ما مدى سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة وهل تلك السلطة المطلقة أو غير مطلقة؟ وهل معنى ذلك أن القاضي له الحرية المطلقة أم أنه يرجع إلى ضميره ولذلك سوف نتطرق إلى مفهوم سلطة القاضي الجزائري وضبطها مع بيان أهمية تلك السلطة.

الفرع الأول: ضبط مفهوم سلطة القاضي الجزائري.

إن الوقوف على مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري وأساسها يستوجب منا الوقوف أولاً على مفهوم القاضي الجزائري.

البند الأول: مفهوم القاضي الجزائري.

القاضي الجزائري هو قاضي الحكم الذي يرأس المحكمة الجزائية ويفصل في القضايا المحالة إليه من التحقيق أو النيابة، سواء على مستوى المحكمة، المجلس أو المحكمة العليا.

وللقاضي الجزائي خصوصيات يشترك فيها مع غيره من القضاة فهو يفحص مدى سلامة الإجراءات التي تمت قبل وصول الملف إليه، كما يقدر علنية الجلسة ويضبط الأمن والهدوء فيها لفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة.¹

البند الثاني: ضبط مفهوم سلطة القاضي الجزائي.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لكن سنسلط الضوء على بعض تعريفات رجال القانون.

فيعرف الدكتور عبد الله سليمان السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "اختصاص في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم لحسب النصوص القانونية".²

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه عام ولم يحدد بدقة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وإن كنا نسلم بذلك باعتبار أن القاضي يمارس هذه السلطة بغرض اختيار العقوبة الأنسب للتوقيع على المتهم، إلا أننا نحاول الوصول إلى تعريف شامل وأشمل كون هذه السلطة لها حدود وضوابط تحكمها كما لها مجالاً قانونياً تمارس في ظله.

¹ ميهوبي أحمد، مقياس القاضي الجزائي، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، فترة التكوين 2010-2013، ص1-2.

² سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2008، ص492.

ومن ثم لا يمكن العمل بهذا التعريف وعرفها الدكتور أشرف توفيق شمس الدين سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة وشدتها ومدى قابليتها للتنفيذ من بين الإختيارات التي منحها له المشرع والمنصوص عليها في القانون.¹

هذا التعريف حدد مجال السلطة التقديرية، وذلك باختيار نوع العقوبة وشدتها ووفق تنفيذها إذا توافرت شروط ذلك وهذا كله في إطار القانون.

الفرع الثاني: أهمية سلطة القاضي الجزائي.

لا شك في أن القاضي ملزم بالفصل في النزاع خاصة إذا كانت الدعوى مدنية، وللقاضي في سبيل وصوله إلى الحكم العادل لا بد من أن يستوعب الدعوى المعروضة أمامه، وقد يجد أمامه نصوصاً قانونية مرنة وغير جامدة يستخدم فيها المشرع عبارات مطلقة وغير محددة، ومن هنا تكتسب هذه السلطة أهمية من الناحية العلمية، ويلجأ إليها القاضي بموجب نص صريح من قبل المشرع للوصول إلى الحكم العادل في القضية المعروضة أمامه.

فمن المعروف أن تطبيق النص القانوني ليس مجرد عمل آلي يحدث تلقائياً، خصوصاً إذا كانت القاعدة التي يتضمنها النص لا تحتوي على حل قاطع وواضح وحاسم للموضوع المعروض أمام القاضي.

¹ شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1982، ص528.

وفي المجال الجنائي بدأت منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر، محاولات عديدة للإهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة الذي يد يرتكب الجريمة تحت تأثيره مجموعة من العوامل الداخلية متصلة بتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وخارجية تتصل بالبيئة المحيطة به وهذه العوامل جميعا تؤثر في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني، وبالتالي في سلوكه الإجرامي فيخرجها من جهودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب مقتضيات الظروف.¹

المطلب الثاني: أساس وموضوع سلطة القاضي الجزائي.

إن طبيعة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مظهرها يتضح لنا بأنها لا تخضع إلى أي ضوابط أو شروط أو حدود مما يأخذنا إلى البحث في ذلك عن أساس تلك السلطة عما إذا كانت مطلقة كما سبق الذكر، أم أنها تخضع إلى معايير لأجل بناء الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أو بالبراءة وكذا حماية وجبر حقوق الضحية وذلك ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: أساس سلطة القاضي الجزائي.

يرجع أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي إلى الوظيفة التي أنيطت به، فلم تعد وظيفته مجرد التطبيق الآلي للنصوص على الوقائع، ومن ثم تخرج الأثر مصبوغا بصبغة قانونية

¹ عباس علي محمد حسني، السلطة التقديرية للقاضي، مقال عن قسم المقالات، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.

كما كان في الفكر القانوني القديم، بل تعدت ذلك إلى فهم النصوص فهما دقيقا وتفسيرها ثم تحليل الوقائع والبحث في كل حيثياتها، ومن ثم تحديد الآثار تبعا لذلك.

والعلة الحقيقية لهذه السلطة، تكمن في التوزيع المنطقي المتوازن للإختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الإجتماعية والفردية، وتعلل هذه السلطة كذلك بالحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية للمجرم، ومن ثم تحديد الأثر المناسب للقاعدة القانونية على تلك الحالة المعروضة عليه، والعقوبة تكون أساسها كمعاملة تواجه العوامل التي قادت إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون.¹

وأسس هذه السلطة يتضح من وجهتين:

البند الأول: الوجهة الأولى.

أساسها الثقة التي يفرضها المشرع في القاضي، وهذه الثقة يستحقها القاضي في العصر الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته، ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة مع القاضي في توفير جميع الإمكانيات للفحص الفني لشخصية المتهم حتى يتعرف عليها تماما فيحدد ما يراه مناسبا لتلك الحالة.²

¹ حسن محمود نجيب، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1982، ص782.

² سليمان عبد الله، المرجع السابق، 493.

البند الثاني: الوجهة الثانية.

أساسها نابع عن شعور المشرع بالقصور والعجز عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريبية، حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة.

هذه القصور جعله يتناول عن جزء من سلطته للقاضي الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفقا لمقتضيات الواقع المتطور، فالمشرع يقدر وجود نوعيات مختلفة ومتعددة من صور ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلا، ولا يستطيع تنظيمها سلفا، ومن أجل ذلك ترك تقديرها للقاضي.

وأساس السلطة التقديرية إذن يرجع إلى قصور المشرع في تحديد جميع الأشكال التي يظهر عليها السلوك الإجرامي الضار بالمجتمع، لذلك منح هذه الرخصة للقاضي حتى يكمل عمل المشرع من خلال التطبيق الواقعي للتحديد التجريبي، وهذا لا يتعارض مطلقا مع مبدأ الشرعية، لأن عمله ينحصر في تقدير الجزاء الجنائي الملائم من بين الجزاءات التي يصدرها المشرع لتلك الجريمة.

وتأسيسا على ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، تتسع وتضيق تبعا لسياسة المشرع في التجريم والعقاب، فهذه السلطة تعكس تطور القانون الجنائي عبر الحقب التاريخية المتعاقبة، كما نجد أساس هذه السلطة في طبيعة وظيفة القاضي وتفسير ذلك أنه ضمن عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية والتي بدونها يتحول

القاضي إلى أنه توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من جهة أخرى مغلفة في القانون ينطبق عليها تماما، وعموما لا يتصور ذلك عملا ولا عقلا في ظل المعطيات السائدة.¹

وخلاصة القول: أن مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في المجال الجنائي، تعني حرية القاضي في تقدير العقوبة الملائمة من بين العقوبات المنصوص عليها.

تحقيقا لما يعرف بالتجريد القضائي، فباختيار القاضي للعقوبة الملائمة على المحكوم عليه، فإنه يحول ذلك التجريد العام الذي نص عليه القانون إلى تجريد خاص وواقعي وكل ما يلتزم به القاضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها القانون.

وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر بوضعه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون.

الفرع الثاني: موضوع سلطة القاضي الجزائي.

إن دراسة موضوع السلطة التقديرية، يعني دراسة محلها وعلى أي شيء تنصب على العقوبة كأثر لقاعدة التجريمية، أم على الواقعة المادية المرتكبة، وهذا ما يؤدي إلى إبراز العلاقة بين هذه السلطة، والإغراض التي يراد تحقيقها، ذلك أن الكشف عن هذه الحقيقة يمهد لنا معرفة نطاق السلطة.

¹ شعلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص29.

لقد ثارت المشكلة في الفقه الجنائي حول ما إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتعلق بالأهداف التي يرمي القانون إلى تحقيقها عن طريق العقوبة، أم أنها تتعلق بالوسائل، فمن يرى أن العقوبة هي الوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، ويعقد أن السلطة التقديرية تتعلق بالوسيلة، ومن يرى أن العقوبة هي غاية في حد ذاتها يعتقد أن السلطة التقديرية تتعلق بالغاية غير أن هذه الأفكار والآراء كلها متصلة بفلسفة العقوبة التي يراها فقهاء الفكر التقليدي وكذا فقهاء المستند إلى الوضعية القانونية، وليس بالعقوبة كتنظيم قانوني يجد مكانه في قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن تطبيق العقوبة ما هو إلا تعبيراً عن العلاقة بين الظاهرة الإجرامية، والعقوبة المرتبطة بها كأثر قانوني لها.¹

يرى الطريق الأول: أن العقوبة في حد ذاتها، إذ يتم الربط بين مقدار العقوبة وجسامته الجريمة موضوعياً، مما يجعل العقوبة محددة على نحو لا يسمح بأية سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في مجال إكمالها.²

فدور القاضي بحسب هذا الإتجاه يجب أن يكون محددًا، لأن القانون كامل ولا يشوبه أي نقص، ومن ثم كان على القاضي التقيّد بالبحث عما تضمنه القانون ذاته، دون البحث عن الخلفيات الأخرى للقاعدة القانونية التي لم يوردها المشرع صراحة في النصوص التجريمية.

¹ رواحة نادية، ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (مذكرة الماجستير، فرع الشريعة والقانون)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2003، ص56.

² بكار حاتم حسين موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، ليبيا، بدون طبعة، سنة 1986، ص147.

وبذلك يكون عمل القاضي منحصرًا في تفعيل ما توجد في ذهن المشرع وقت النص على القاعدة الجنائية، ما يجعله يستبعد أي تقييم للقاعدة التي تحكم النزاع المطروح عليه من خلالها، إنطلاقًا مما ستحدث من ظروف لم تكن موجودة حينها ومنعت تلك القاعدة، وهذا تجنبًا لتداخل وظيفته في تطبيق القانون مع وظيفة المشرع عند وضعه.¹

هذا فيما يتعلق بوجهة نظر الفكر التقليدي، أما أنصار الفكر الحديث فيروا أن التجريم قائم على فكرة الخطورة الاجتماعية للفعل، حيث يكون للقاضي دورًا فعالًا تحقيقًا لفاعلية قانون العقوبات، فيكفي أن يأتي الفاعل سلوكًا ينطوي على خطورة تهدد المصالح التي يحيطها القانون بالحماية، حتى يعد أنه قد اقترف جرماً بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية للفعل.²

فخلو القانون من وجود نص يحكم هذا السلوك، لا يمنع التجريم من فتح الباب للتوسع في فهم قصد المشرع، وعليه ذلك أن المشرع في تطور مستمر ما يستتبع ذلك تطور مصالحه ولا يكون التدخل إلا في مرحلة لاحقة.

ومن ثم تبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي فتأتي لتسد ما يعترى النصوص التشريعية من النقص الذي يجعلها قاصرة عن مواكبة التطور الاجتماعي.

¹ بكار حاتم حسين موسى، المرجع السابق، ص148.

² بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعية وتطبيقية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1996، ص121 وما بعدها.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن أهداف العقوبة وأعراضها لا تكون محل اعتبار من قبل القاضي إلا إذا تمثلت وتشخصت في عناصر داخل قاعدة التجريم، أما إذا كانت خارج الإطار، فإنها لا تكون ذات قيمة قانونية في تقديره.

فموضوع السلطة التقديرية للقاضي، ينصب على المفترضات التي يحددها المشرع في القاعدة القانونية، ويرتب لها الأثر المناسب عن العقوبة وهو من يحدد جسامه العناصر الماثلة أمامه في الدعوى، فإن الجزاء الجنائي الذي يطبقه لا بد وأن يكون متناسبا معها.¹

كما أن التقدير يتعلق أيضا بظروف مرتكب الجريمة ذلك لأن الأثر القانوني لقاعدة التجريم، يرتبط بشكل أساس بالظروف الخاصة بالجرم وأحواله، وهذا يعني أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يراعي الجريمة كواقعة مادية وظروف مرتكبها الشخصية.²

فالقاضي الجنائي يسعى نحو وضع التحديد التشريعي لأثر القاعدة التجرىمية موضع التطبيق العملي، من خلال الموازنة بين النوعية الأثر ومقداره من جهة وبين الإعتبارات العامة أو الخاصة التي تحدد بسياسة الجريمة وإثم الجرم من جهة أخرى.³

وهذا التقدير ينصب أيضا على القانون، باعتبار أن تطبيقه يدخل في صميم عمل القاضي ذلك لأن القانون وإن عبر عن إرادة المشرع حيث سن قاعدة التجريم والعقاب.

¹ بكار حاتم حسن موسى، المرجع السابق، ص 149.

² صدقي عبد الرحيم، فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأملية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 120.

³ راغب وجدي عطية، النظرية العامة للعمل القضائي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1974، ص 701.

فإن عناصره المادية تشمل على مجموعة وقائع نموذجية يفترضها القاضي ويترتب عليها

حكما معينا.¹

وخلاصة لما سبق ذكره فإن موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تكمن في:

1/ مفترضات القاعدة التجريبية، وهي العناصر المادية المكونة للواقعة التجريبية، كما ينصب

اهتمامه أيضا على الظروف الشخصية لمركب الجريمة.

2/ القانون باعتبار أن القاضي يقوم بتكييف الأثر القانوني للواقعة المرتكبة في الحدود المقررة

قانونا، إذا كانت من العقوبات التي حدد لها المشرع حدا أعلى وحدا أدنى.

أو اختبار إحدى العقوبات إذا كان المشرع قد ترك للقاضي حرية الاختيار.

المبحث الثاني: مبدأ الإقتناع القضائي.

¹ رواحة نادية، مرجع سابق، ص 56.

تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلول الإقتناع القضائي إلا أنها في النهاية تصبو إلى معنى واحد، وهي أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم أو التي يرى بنفسه تقديمها، يكون منها قناعته في الحكم وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي غير مقررة، بهدف توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.¹

المطلب الأول: ماهية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يجرر حكمه أن يكون وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وتكون لديه يقين بحدوثها، وهذا عملاً بمبدأ الإقتناع الشخصي الذي هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

وللإمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول أن نتولى تعريفه وبيان طريقة تكوينه.

الفرع الأول: تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010، ص 240-241.

يعرف الفقهاء على أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة، على بساط البحث احتمالات على درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، إن الإحتمالات التي تفرض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد وأن الإقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الإحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية.¹

إن معنى الإقتناع لا ينطبق تماما مع اليقين أو التأكد في فقه اللغة القانونية وذلك طبقا للإستعمال القانون الدارج، ومن كتابات الفقهاء الذين يستعملون اللفظين لأداء نفس المعنى، وإذ أرجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق عنه لفظ الإقتناع بمفهومه القانوني وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن أعضاء الجمعية العامة كانوا يقصدون بلفظ الإقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين على أساس أن المقصود هنا هو الإقتناع المعنوي لأن الحقيقة في الإقتناع هي نتائج أفكار معنوية.²

ويرى الدكتور فاضل زيدان محمد "بأن القناعة عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق، يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه".

¹ زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989، ص36.

² المرجع نفسه، ص37.

ويضيف أن القناعة لا بد أن تتجرد من الإنطباعات العابرة أو الحدس الفطري كما أن الضمير يشكل وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطته على نحو سام ودقيق، وأنها لا تقوم عليه لوحده بل أن أساسها يكمن في قواعد عقلية منطقية تستمد عناصرها من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي.¹

وخلاصة القول أن الإقتناع هو حالة ذهنية، يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي.²

بعد التطرق إلى تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، لا بد من معرفة أصل المبدأ حيث أن النظام الذي كان سائدا هو نظام الإثبات القانون المكرس في ظل القانون الفرنسي القديم، سواء بالنسبة للدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

وقد وضع المشرع آنذاك تنظيما دقيقا يحدد بموجبه وبطرق مسبق القيمة الإقتناعية لكل وسيلة إثبات، وما كلن للقاضي إلا أن يمتثل إلى الجدول الإستدلالي الذي سطره المشرع وبمعنى آخر لم يكن للقاضي أن يأخذ في الحسبان إحساسه الشخصي بل كان دوره يقتصر سواء بالنسبة للإدانة أو البراءة على التحقق من توافر الأحكام القانونية التي أقرها المشرع.

ومما لا شك فيه أنه في ظل النظام الإجرائي التنقيبي القديم فإن نظام الإثبات القانوني كأداة تقدير لوسائل الإثبات كان يوفر للمتهم ضمانات كبيرة إذ أنه السلاح الوحيد للتخفيف

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص109.

² Jean zarguier, procédure pénale, 16 émé edition, dalloz, paris 1997, p210.

من تعسف القاضي، كما أنه كان يهدف إلى حماية براءة المتهم اتجاه الوسائل المفترطة التي

كانت تتمتع بها سلطات القمع في ميدان جمع أدلة الإثبات.¹

إلا أن هذا النظام ينطوي على عدة عيوب بررت فيما بعد هجره فهو يشكل خطرا

على المجتمع وعلى المتهم في نفس الوقت ففي حالة افتقاد أحد الشروط القانونية المطلوبة فإن

المتهم قد يفلت من العقوبة حتى ولو أن القاضي كان مقتنعا بإذنابه وعلى العكس إذا كانت

الأدلة القائمة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة وتتماشى معها فإن الخطر يكون أعمق إذ

من الممكن أيدان أشخاص أبرياء على الرغم من الإقتناع المخالف لدى القاضي الجزائري.²

ونظرا لهذه العيوب التي ترتبت عنها نتائج عديدة، أدت بالمشرع الفرنسي لوضع حد

لنظام الإثبات القانوني مباشرة بعد الثورة الفرنسية عام 1789، واستبدله بنظام الإقتناع

الشخصي أو حرية تقدير الأدلة الذي يعتبر الوجه الآخر لمبدأ حرية الإثبات فذلك سنة

1791، ثم استقر نهائيا في تشريع التحقيق الجنائي الفرنسي الذي وضع سنة 1808، وقانون

الإجراءات الجزائرية المعمول به حاليا ومنه انتقل إلى الشرائع التي نتلق عنه ومنها التشريع الجزائري

الذي نص عليه في المادتين 212 الفقرة 01، 307 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ومما سبق الذكر يتضح لنا أن الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتميز بخصيتين

تخلعان عنه صفة الوضوح والتحديد، وهما خاصية الذاتية وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو إنتاج

¹ محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 461.

² المرجع نفسه، ص 462.

الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام، وهذا ما يكسب القناعة الخاصة الثانية ألا وهي خاصية النسبية، ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، ويؤدي ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه توطئة الوصول إلى الإقتناع الذي يسبني عليه حكمه، إذ لا بد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب، والعادات، الخبرات السابقة، الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الإنجليزية والإسبانية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأيا مسبقا بخصوصها.¹

الفرع الثاني: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 112-113.

على اعتبار أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، غاية ما هناك أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته القضائية.¹

وتأسيساً على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة، ونعني بالحقيقة هنا الحقيقة القضائية، هذه الأخيرة التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ذلك أنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام، والأفعال الجنائية بوجه خاص، ومرد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق-اليقين المادي للحقيقة-الذي لا وجود له خارج نطاق علم الرياضيات، وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي، فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بعدة عوامل منها التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الذكاء الشخصي، الاستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه، فمما لا شك فيه أن كل هذه

¹ المرجع نفسه، ص 115.

العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي والمكون لقناعته، مما قد يؤدي به إلى الخطأ، ومما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر.¹

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوماً أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته.

وللوصول إلى هذه الحقيقة فإنه يتعين على القاضي استقراء الأدلة واستيحاء قوتها في الدلالة على الحقيقة، ولأجل ذلك فإنه يبدأ في تقدير الدليل، وذلك بتحليله من كافة جوانبه، ومضاهاته بالأدلة الأخرى إن وجدت للتعرف على مدى اتساقه معها، ثم يجب عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، أي أن يقوم بافتراض جميع الاحتمالات الممكنة، ثم يتولى الترجيح بين الاحتمالات، وهذا الترجيح يكون هو السبيل نحو اليقين-على الرغم من أنه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائماً فرضية مرجحة- وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتواری معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين²، والذي يتوقف تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه المرحلة، بحيث أنه إذا استطاع إدراكها فإنه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، وعلى

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص116.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص117-121.

العكس من ذلك يتباعد القاضي عن اليقين في حالة تشككه وعدم قدرة أدلة الدعوى على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين.

وأخيرا وبعد أن تكون لدى القاضي هذا الإقتناع يجب عليه أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الإقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وإن يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.

ذلك أنه لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وأن هذا الجزم واليقين ليس مطلقا بل نسبيا فقط، فالمطلوب أن يبني القاضي عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة، ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر، فالإدانة لا يمكن إقامتها بأي حال من الأحوال على مجرد ظنون أو تخمينات، فالقول بأن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الاقتناع، ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من التثبت والتيقن.¹

ولكن هذا لا يمنع القاضي من أن يؤسس حكمه بإدانة المتهم على ترجيح فرض على آخر، إذ أن شرط القطع واليقين لا يتعارض من إمكان افتراض صور مختلفة لحصول الواقعة وإدانة المتهم على أية صورة من الصور التي افترضها الحكم، فهنا يكون اقتناع القاضي بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقينا ولا يقدر هذا اليقين أن تستخلص المحكمة من الأدلة في

¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 406-407.

مجموعها احتمالات متعددة لكيفية وقوع الجريمة طالما أن جميع الاحتمالات تؤدي إلى إدانة

المتهم.¹

ولكي تكون الحقيقة القضائية في أقرب صورها إلى حقيقة الواقعة طالب البعض

بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق أسس المنطق واستخدام علم

النفس، وأن يكون الاقتناع مسببا، ومدعاة هذه المطالبة هي الخصائص التي تتسم بها القناعة

القضائية من كونها ذاتية ونسبية.²

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه

هو التخصص في مجال العمل القضائي، وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء

التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمامه

بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة على النفس، الذي يساعده في الطريق

الذي يسلكه فكرة لتكوين اقتناعه.

كما أنه ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال

من الإدراك التفكير الناضج، العقل المتد، الدقة والتروي، الذكاء الحاد، المنطق السليم، التحليل

الموضوعي، والمنهجية المنتظمة.³

¹ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 408-409.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 118.

³ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه.

سوف نتناول من خلال هذا الفرع مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له.

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي:

البند الأول: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بالسبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا أولئك الأشخاص المهمجيين البدائيون، الذين يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة، كما أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقا فينفذونها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي

لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده إخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم، لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.¹

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية، ذلك أنه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة مسبقا والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، كما ينصب كذلك على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي، فالإثبات في المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية، وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كذلك استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم والتطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في

¹ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص39-40. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص778.

تجري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي.¹

البند الثاني: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي:

على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التحريبي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.²

كما يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإن كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 99-100.

² زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 42-43.

ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي بعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية، كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي، فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.¹

البند الثالث: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، بحيث لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101.

أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهار للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك.¹

ويورد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها الإنطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما دقت تقنياتها.²

البند الرابع: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية:

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، إذ نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة³، ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

¹ بهلولي مراد، المرجع السابق، ص27.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101- 102.

³ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص118.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية¹.

البند الخامس: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين:

إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الإطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة².

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

رغم مواجهة المبررات سالفة الذكر وما طرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 778.

² زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية¹، فالافتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الافتناع الذي سيبنى عليه حكمه، ومن ذلك أفكاره التي يعتنقها، تجاربه وخبراته السابقة، إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم، حب السيطرة والتسلط لدى بعض القضاة.

كما أن هناك الاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفاً بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقفه هذا والذي قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في ذهنه فيزداد اقتناعاً في الاتجاه غير الصحيح، ويخطئ في تقديره للأمور وبذلك لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام.²

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الافتناع الشخصي يشكل تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلاً أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى

¹ المرجع نفسه، ص 44.

² هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 401-402.

التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام¹.

كما أن هناك من يرى أن هذا المبدأ يعيق التطبيق للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها الإصدار حكمه باختيار ضميره لها.

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يخلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير، ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه².

كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، فقد لا يوفق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه، لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام يعد بمثابة فرصة له كي يراجعها ويتريث في إصدارها، وبهذا يكون التسبيب

¹ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص45.

² زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص45.

بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبب، ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدلت بها على هذا الاقتناع.³

المبحث الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ومجال تطبيقه.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث، دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي في القوانين المقارنة، ثم في القانون الجزائري كما أننا سنتناول دراسة مجال تطبيقه من حيث أنواع المحاكم التي يطبق أمامها، ومن حيث مراحل الدعوى العمومية التي يطبق من خلالها.

³ هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 125-126-127.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

سوف نتطرق إلى الأساس القانون لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة، ونعني بها في هذا المجال القانون الأردني ثم الفرنسي والمصري والسوري ثم سنتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة.

ويستقر اجتهاد القضاء المقارن بالتسليم بتقرير أن الحكم الجزائري يصدر وفق قناعة القاضي المختص في الفصل في الدعوى، وهذا ما نوضحه في القضاء الأردني ثم الفرنسي والمصري وأخيرا السوري.

البند الأول: في القضاء الأردني.

عبرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بقولها: "تقام البيئة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات وتحكم المحكمة حسب قناعتها الوجدانية، فتأخذ منها ما ترتاح إليه وتستبعد ما لا تطمئن إليه عملا بالمادة 147 من قانون أصل المحاكمات الجزائية، وعليه فإن عدم سماع المحكمة للشاهدين الذين طلب الدفاع سماعهما بداعي أنهما كان قريبين من قاعة المحكمة أثناء سماع الشاهد الذي سبقهما يخالف القانون، إذ أن عقيدة المحكمة تتكون من البيئة مجتمعه طبقا

لقاعدة تساند الأدلة، ومن واجب المحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة.¹

وقد قضت أيضا بأنه: "لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أي دليل يقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي الجزائي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي منها..."
وقضت أيضا بأن البيئة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملا بالمادة 01/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقاضي في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليها، كما أن له أن يأخذ بأقوال بعض الشهود إليه ونستبعد التي لا تطمئن إليها، كما أن له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود"²

ومبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه بهذا المعنى يفرض على القاضي دورا إيجابيا ونشاطا في السعي نحو الحقيقة، وهو الذي يملك البحث عن الحقيقة أي سواء أكانت في صالح المتهم أم في صالح الاتهام، فالقاضي الجزائي في مبدأ حرية الاقتناع يكون دائما ملتزم بالبحث عن الحقيقة التي يعلنها في حكمة أعماله لقاعدة أن الحكم القضائي عنوانا للحقيقة.³

¹ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص20.

² محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص21.

³ المرجع نفسه، ص21.

"وقضت في حكم آخر بأنه للمحكمة أن تقرر الحجز على الأموال ومصادرتها وحيث أن محكمة أمن الدولة قنعت من اعتراف المتهم أن شريك المتهم في الجرم سلمه مبلغ عشرة آلاف دولار لشراء شقة في عمان لتكوين مقرا لهما لتخزين المواد المخدرة ولتسهيل عمليات بيعها وعليه فإن مصادرة هذا المبلغ يتفق مع أحكام القانون".¹

إذ أنه ما دام القاضي يحكم في الدعوى بمحض اقتناع فإن له أن يستمد هذا الاقتناع من أي دليل مشروع وله أصل في أوراق الدعوى.

البند الثاني: في القضاء الفرنسي.

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقي أول تعبير قانوني عنه بموجب المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أن هذه التعليلة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ولكن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليلة إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي استقر القضاء على تأكيده، والدليل على ذلك أنه أعاد تجسيد هذه التعليلة بصياغة جديدة²، وذلك في نص المادة 353³ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

¹ المرجع نفسه، ص 21.

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 463-646.

³ تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

والتي جاء فيها حول هذه التعليلة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الطرق التي بمقتضاها اقتنعوا، ولا يضع لهم قواعد يجب عليهم أن يخضعوا لها بصفة خاصة من حيث كفاية الدليل، ولكنه يفرض عليه أن يسألوا أنفسهم بهدوء، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم، ما هي الانطباعات التي تأثرت بها عقولهم نتيجة للأدلة المطروحة ضد المتهم، وطرق دفاعه، ولم يأمرهم القانون إلا بسؤال واحد يتضمن كل واجبه: هل لديكم اقتناع شخصي؟"

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام كل الجهات القضائية وهو الأمر الذي تجسد من خلال المادتين 427 و 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث تضمنت المادة¹ 427 والتي تطبق أمام محكمة الجناح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه

« Avaut que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations :

« La loi ne demande par compte aux juges des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interrger eux-mêmes, dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et le moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, que renferme toute la mesure de leur devoirs : « avez-vous une intime conviction ? » code de procédure pénale français, 50^e édition, Dalloz, paris, 2009, p697.

¹ تنص المادة 1 / 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

« Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infractions peuvent etre établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction » code de procédure pénale français, op. cit, p791.

الشخصي، أما المادة 536¹ والتي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 من نفس القانون.²

البند الثالث: في القضاء المصري ثم السوري.

لقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ الهام في أحد أحكامها بقولها: "بأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه.

وقولها: "أن من المسلم به قضاءا وفقها أن للقاضي الجزائي أن يحقق كل دليل يطرح أمامه سواء من جانب المتهم أم من جانب الخصوم مهما كان نوع الدليل الذي يقدم إليه وأن يقدر قيمته من حيث صحته أو كذبه وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وأن يأخذ بنتيجة تحقيقه أما المصلحة الذي قدم الدليل وإما عليه."³

¹ تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:
« Sont également applicable les règles édictées par les article 418 à 426 concernant la constitution de partie civile ; par les articles 427 à 457 relatifs à l'administration de la preuve sous réserve de se qui est à l'article 537 ; par les articles 458 à 461 concernant la discussion par les parties ; par l'article 462 relatif au jugement » code de procédure pénale français, op.cit, p904.

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 464.

³ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 21- 22.

في حين نص المشرع السوري على مبدأ الاقتناع الشخصي في المادة 01/175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائي.

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى التهم، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم إقناع شخصي؟).

¹ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1997، ص 339-340.

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."¹

كما يظهر كذلك تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات حيث تنص هذه المادة على أنه: "... تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل التريه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم.

وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها ومن ذلك قرارها الآتي:

¹ الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

"من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت-في قضية الحال- أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كذلك استوجب رفض الطعن.¹

وكذا من خلال قرارها الآتي: " من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.²

¹ بلهولي مراد، المرجع السابق، ص33.

² المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 في الملف رقم 70690، مشار إليه لدى: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائرية من جهة وشمولية تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، ومع ذلك لم يتفق بعض فقهاء الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع الحر لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة ومن أبرزهم الفقيه فوان: "إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم..."¹ ويذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قاضي التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات وحثتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات.¹

أما المشرع الفرنسي قد عمم تطبيق المبدأ جنائيات، جنح، مخالفات، بموجب المادتين 353 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما المشرع الجزائري فإنه نصح نفس المنهج حسب نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج: "على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائري.

ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص140.

¹ محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص466.

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجناح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ، على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 353، وعلى محكمة الجناح بموجب المادة 427، وعلة محكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹.

ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجناح أو قاضي المخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم.

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون بـ: "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون بك "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون بـ: "في جهات الحكم"، أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم جنايات أو جناح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

كما عاد المشرع الجزائري وأكد تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل إنه أكد على

¹ بهلولي مراد، المرجع السابق، ص34.

تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين، بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدرُوا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبني شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العلمية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: "متى كان من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاء الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى

كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري.¹

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628، مشار إليه لدى: نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص31.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ الإقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى.

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي،

والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

البند الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي.

فإن كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جهات قضاء الحكم، فإنه يجري تطبيق

المبدأ أيضا أمام قضاء التحقيق، وتتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إطار الحقيقة

وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار أن لاوجه للمتابعة¹، وذلك

ما نصت عليه المادة 163 من ق.إ.ج.ج.ف.1: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا

تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف

الجريمة ما زال مجهولا، أصدر أمرا بأن لاوجه للمتابعة المتهم".

وأیضا المادتين 164 و 166 ق.إ.ج.ج. وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي

التحقيق... " مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار

أوامره وقراراته، بما يملیه علیه ضمیره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت

نفس العبارة في المواد 195 و 196 و 197 ق.إ.ج.ج.

¹ محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص468.

إن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة¹، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها، أو الإحالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يملكه عليه ضميره أي حسب قناعاته الشخصية، أي بمعنى لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الإتهام.²

البند الثاني: مرحلة المحاكمة.

ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

ويستخلص من قراءة المواد 284 ف أو 307 و 212 و 399 من ق.إ.ج.ج، أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواءا تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى مخالفة.³

المبحث الرابع: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائي:

¹ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص53.

² محمد مروان، المرجع السابق، ص468.

³ بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وبعد أن يقوم يطرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها، عندها عليه أن يبني اقتناعه منها، وهنا أيضا يجب عليه أن يخضع لضوابط معينة، وهي أن يكون اقتناعه هذا مبنيا على الجزم واليقين أي أن يصل إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، أما إذا كان لديه احتمال ولو واحد فقط يفيد البراءة فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته¹، وكما أن عليه أن يبني اقتناعه من الأدلة مجتمعة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها وهو ما يقتضي منه أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها، بعيد عن الإبهام والغموض وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم.

المطلب الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح:

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقريئة البراءة.

¹ بهلولي مراد، المرجع السابق، ص118.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائياً، ولقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها القانون، لذلك قضى بأن الأحكام حتى تثبت تبنى على الجرم واليقين لا على الشك والافتراضات".¹

فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات بل لا بد من التثبت والتيقن الذي ينفي الأصل وهو براءة الإنسان، وعدم قدرة الأدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الأدلة.

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة.

الفرع الأول: اليقين القضائي.

اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد،

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/11/12 من القسم الثاني للغرفة الثالثة في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 63.

وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإن اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء.¹

وعندما يصل القاضي لهذه المرحلة من مراحل اليقين، فإنه يكون قد وصل إلى الحقيق الواقعية وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي، مما يولد لديه حالة ذهنية أو تحدث انطبعا عن كيفية حدوث تلك الواقعة.

ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه الدرجة ذهنيًا، فإذا حدث ذلك يكون هناك تطابق لديه بين حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة.²

وهذا اليقين الذي يركز عليه القاضي في الوصول إلى إقناعه وإقناع أطراف الدعوى يتميز بجملة من الخصائص التي تضيف عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة.³

كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي

¹ هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 398.

² إيمان محمد علي الجاربي، المرجع السابق، ص 139.

³ هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 400-401.

لآخر، لأن الجزم واليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التبدليل والتسبيب، لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

ومع هذا يجوز الأخذ بالدليل الاحتمالي مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين، فقد يرجع القاضي فرضاً على لآخر، ثم يحكم بإدانة المتهم، ولا يطعن على ذلك بأن الترجيح يتضمن وجود شك والذي يفسر لصالح المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالحه يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، فلا تثريب عليه إذا هو حكم على المتهم ما دام الشك قد تحول إلى يقين عنده، ومن ثمة لا يصبح الطعن على الحكم بالإدانة على أساس أنه بني على الظن والترجح لأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يؤول لمصلحة المتهم، فحقيقة إسناد الواقعة إلى المتهم هي حقيقة نسبية وليست حقيقية مطلقة، أما حقيقة الإدانة فهي حقيقة يقينية مبنية على الحقائق النسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتياً، ثم استنبط الإدانة فهي حقيقة يقينية مبنية على الحقائق الواقعية النسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتياً، ثم استنبط الإدانة منطقياً بطريقة يقينية.¹

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم.

كما سبق القول فلا بد من اليقين بوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدائته، وذلك لأنها إثبات لخلاف الأصل وهو افترا البراءة، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين

¹ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 129-130.

التام، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل، ومن ثمة يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة. إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد محصت عناصر الدعوى وأدلة إثباتها وأحاطت بها، فداخلتها الربية في أدلة الإثبات.¹

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلق تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بمقولة أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبب ويستوجب النقض".²

أما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات فإن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة تعتبر بمثابة تعليق للأحكام، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم لمقتضيات المادة 307 إجراءات فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد

¹ المرجع نفسه، ص 344-345.

² المحكمة العليا، قرار صادر يوم 12/11/1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.416، المشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 225.

طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعه الشخصي.¹

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون، فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الوضعي، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم. ففيما يتعلق المتهم فإن الشك في عمله بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر بجهله بقانون العقوبات أو فهمه لنصوصه، فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق مع الواقع، وفي هذا الصدد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتقاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا.²

المطلب الثاني: بناء الاقناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تجادل فيما بينها.

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/11/23 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30458، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص226.

² محمد مروان، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص513.

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعه إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقة، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، ولا تنفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه ولو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.¹

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع، لو أنه

¹ إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص348-349، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص136.

قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى إذا كانت تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، فهذا الدليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يضعف من قوة تساندها، فالأساس الذي يقوم عليه التساند، هو تعذر التعرف على أثر اقتناع القاضي بالدليل المنهار أو الوقوف على مدى تأثير قناعته لو أنه تبين بنفسه انهياره وضعفه قبل أن يستند إليه في حكمه.¹

ومع هذا فإن إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التساند، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحاً من طريقة التدليل الإضافي أو العرضي.²

ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها، وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين أولهما بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الإبهام والغموض، وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: انعدام الإبهام والغموض.

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 139.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 139.

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه به إلاما شاملا هيا لها تمحصه تمحيصا كافيا وهو ما يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة.¹

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول مثلا بثبوت التهمة من أقوال الشهود أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبرة، أو القول بثبوت التهمة من اعتراف المتهم بما دون بيان مضمون هذا الاعتراف.

فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية وبيان الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، فمراقبة المحكمة العليا لا تأتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية والكفيلة بالمقصود منها على نحو ما ذكر.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها: "لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقرره."²

¹ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 645.
² المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/02/25 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19620، وقرار صادر يوم 1984/04/30 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 29526، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 268-269.

وكذا من خلال قرارها الآتي: " يجب على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن يبينوا في قراراتهم الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة القضاء ويتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون.¹

الفرع الثاني: إنعدام التناقض والتخاذل.

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة ونتيجة لقاعدة وجود تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، ومن أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهره ما دون أن يتعرض لهذا التعارض وبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتهيا له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيب وكأنه غير مسبب.²

وما يمكن إجماله مما تم التطرق إليه من القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

للقاضي الجنائي في النقاط الهامة التالية:

أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/01/13 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24409، وقرار صادر يوم 1985/11/12، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 36724، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص73.

² محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، دراسة مقارنة توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1990، ص150.

أن لا يشوب الحكم غموض أو إبهام.

أن لا يشوب الحكم التناقض أو التخاذل.

أن يبين الحكم الأدلة ومضمونها.

عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

أن تصلح لأن تكون الواقع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة وهذه الضوابط يجب مراعاتها

والاستعانة عند تسيب الأحكام الجنائية.

الإثبات الجزائي نشيد دائما الحقيقة بشأن الجريمة، وكذا مرتكبيها فإن لم يقيم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب التصريح ببراءته ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل لا يدع مجالاً للشك.

لذلك حول القانون للقاضي الجزائي عدة سلطات لتحقيق العدل من بينها الإستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه، الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب ظروف كل قضية.

لنلخص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، هو مبدأ حيرة في تكوين قناعته وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا للإعتراف.

كما أن له يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إذا ما طرحه، وكذلك الشأن بالنسبة للمحروقات فيجوز له أن يأخذ بما أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقاً رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.

كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه، ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.

ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الإلتزام بها حين إعماله لهذه السلطة. ففيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنها تتخذ صورا متباينة فمنها ما يرد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الإقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض جرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجرمي الزنا والسياسة في

حالة سكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.

أو أنه يتعين عليه الإلتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية، التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي إقتناعية.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

فهي تتعلق أساس بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عمه.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في

الاقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولول وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

أما فيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان الأصل هو أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة، وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها.

أما فيما يتعلق بالضوابط يخضع لها اقتناع القاضي فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من اليقين يصبح على أثرها مقتنعا بالحقيقة وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تجادل فيما بينها، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة وتكمل بعضها البعض، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا الموضوع، نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد للأحكام الجزائية العادلة.

ولكن ليس معي هذا منح القاضي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، وبالتالي يجب أن يحكم بناء على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم

بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي في مناخ من الصدق، وقناعة قضائية سليمة.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي:

- إدراج مقياس علمي تدرس من خلاله الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي ضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، يعهد أمر تدريسها لأهل الاختصاص من الخبراء مع إجراء تدريب ميداني لدى إحدى المعاهد المختصة في الأدلة الجنائية.

- إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجزائية وذلك ضمن وصل طرق الإثبات ولكن المادة 219 مكرر وصياغتها كالتالي: "يمكن للقاضي أن يستعين بالأدلة العلمية في مجالات الكشف عن الجريمة وإثبات إسنادها لمرتكبيها في حدود قواعد الشرعية الإجرائية، وحفظ الكرامة الإنسانية مع احتفاظه بحرية تقدير نتائجها طبقا لقناعاته القضائية".

- ضرورة الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل دراسة وتحليل الدلائل المادية المختلفة كالمعالجة الآتية لبصمات الأصابع مثلا: الذي ينبغي تعميمه ليشمل جميع الأشخاص المتهمين أو غير متهمين للتمكن من معرفة هوية الأشخاص وهذا كله لصالح التحقيقات القضائية.

- ضرورة تدريس مادة علم النفس القضائي والجنائي بكليات الحقوق وبالمدرسة العليا للقضاء، حتى يكون القاضي ملما بالخلقية النفسية ليكون اقتناعه على أسس راسخة.

- يبقى ضمير القاضي هي أحسن رفيق حتى للقاضي نفسه ونبع تكوين اقتناعه ولضمان تحقيق العدالة وضمان الحريات والحقوق الفردية، ومراعاة للتطبيق السليم للقانون ينبغي اختيار القضاة بوضع شروط صارمة.

- ضرورة تخصص القاضي الجزائري في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه.

- وأخيرا ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مسببا، ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقدره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا دعوة القاضي الجزائري للقيام بالواجب المناط له على أكمل وجه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إرضاء ضميره.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

المراجع:

القرآن الكريم.

أ-الكتب القانونية:

* الكتب العامة:

1/أبو عطية علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.

2/أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006.

3/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برقي للنشر، الجزائر بدون طبعة، 2012-2013.

4/إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال وشركائه، القاهرة، بدون طبعة 2005.

5/إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والإجتihad والفقهاء، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة 2005.

6/أحمد محمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى. 2002.

7/أشرف شمس الدين توفيق، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى. 1982.

8/بكار حاتم حسين موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، بن غازي، ليبيا، بدون طبعة، سنة 1986.

- 9/ بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعية وتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1996.
- 10/ بهنام رمسيس، علم النفس، دار المعارف، بدون طبعة، 2006.
- 11/ جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004-2005.
- 12/ جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع والإشهار وحدة الطباعة بروية الجزائر، بدون طبعة، 1996.
- 13/ جيلالي بغداددي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر. 2002.
- 14/ حسين محمود نقيب، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1982.
- 15/ راغب وجدي عطية، النظرية العامة للعمل القضائي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1974.
- 16/ زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1989.
- 17/ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
- 18/ صدقي عبد الرحيم، فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأملية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.
- 19/ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996.
- 20/ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013.

- 21/ عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحكمة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.
- 22/ عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والموضوعية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1995.
- 23/ عبد الواحد كمال الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999.
- 24/ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1990.
- 25/ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثالثة، 2010.
- 26/ كامل السعيد، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 27/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.
- 28/ محمد عبد الكريم العيادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 29/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، بدون طبعة، 1999.
- 30/ محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة، 1999.
- 31/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.
- 32/ منصور عمر المعايط، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

33/هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية واللاتينية والأجلو ساكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.

الكتب الخاصة:

1/إحمود فالخ الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى والثانية، 2010.

2/أحمد محمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشريعة وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.

3/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، الجزائر، 2017.

4/أحمد محمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2008.

5/إدريس عبد القادر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2010.

6/زبدة مسعود، القرائن القضائية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، بدون طبعة، الجزائر 2001.

7/عماد محمد ربيع، دحية الشهادة في الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996.

8/عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1991.

9/ عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999.

- 10/علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائري، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1986.
- 11/عائشة بن قارة مصطفى، دحية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، 2010.
- 12/محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.
- 13/محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.
- 14/مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
- 15/محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 16/محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 17/محمد حماد موهج، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2008.
- 18/مصطفى مهدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999.
- 19/نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- 20/نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 2008.
- 21/يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2005.

ب-الرسائل والمذكرات:

رسائل دكتوراه:

1/محمد عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.

رسالة الماجستير:

1/بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

2/رواحنة نادية، ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2003.

3/شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004.

4/شمال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.

5/عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

6/قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد

خيضرة بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007.

7/ لالو رايح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.

رسائل الماجستير:

1/ بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

2/ عمور الحاج، حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الإثبات، مذكرة شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016.

3/ عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملية من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4/ مفايز غريسي، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.

رسائل المدرسة العليا للقضاء:

1/ بن زيتون نورة، مدى اقتناع القاضي الجزائري بالشهادة كدليل إثبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السابعة عشر، الجزائر 2006-2009.

2/ محري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

3/ بن ميسية إلياس، بيوض محمد، رفاص فريد، الدليل العمي في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

4/ بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

5/ بوسري عبد اللطيف، صحوى مسعود، بن عيسى العمري، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل مذكرة التخرج، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007.

- 6/ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات في الإثبات الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009.
- 7/ قريشي آمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009.
- 8/ قاسي خثير، معويشي كمال، الإثبات الجزائري بالقرائن مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

ج-النصوص القانونية:

النصوص الوطنية:

- 1/ الدستور الجزائري .
- 2/ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 3/ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.
- 4/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- النصوص الأجنبية:

1/Code de procédure pénale français, 50 édition, Dalloz, paris, 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1/Frédéric Delore français falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2ème édition. P.V.F paris.2001.
- 2/Jean claude soyer, droit pénale et procédure pénale, 12 éme édition, Delta, paris 1995.
- 3/jean zarguier, procédure pénale 16 éme édition, Dalloz paris 1997.

الصفحة	المحتويات
	شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	المقدمة.....
6	الفصل الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وضوابطه.....
7	المبحث الأول: الإثبات الجنائي.....
7	المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.....
8	الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....
13	الفرع الثاني: الفرق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني.....
16	المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات.....
17	الفرع الأول: الأدلة القولية.....
30	الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية.....
46	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....
46	المطلب الأول: تقدير الأدلة القولية.....
47	الفرع الأول: تقدير الإقرار.....
48	الفرع الثاني: تقدير الشهادة.....
48	المطلب الثاني: تقدير الأدلة المادية والعلمية.....
49	الفرع الأول: تقدير الأدلة المادية.....
52	الفرع الثاني: تقدير الأدلة العلمية.....
61	المبحث الثالث: القيود الواردة على القاضي في الأخذ بأدلة الإثبات.....
61	المطلب الأول: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي.....
61	الفرع الأول: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم.....

68	الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.....
72	المطلب الثاني: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع.....
72	الفرع الأول: القرائن القانونية
74	الفرع الثاني: الحجة القانونية لبعض المحاضر
78	المبحث الرابع: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة
78	المطلب الأول: الأدلة ومشروعيتها
79	الفرع الأول: صحة الإجراءات الحصول على الدليل
81	الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل الحديثة.
84	المطلب الثاني: وجوب مناقشة الدليل المطروح في ملف الدعوى
85	الفرع الأول: ورود الدليل بملف الدعوى
86	الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.....
89	الفصل الثاني: سلطة الإقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه
90	المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري
90	المطلب الأول: مفهوم سلطة القاضي الجزائري
90	الفرع الأول: ضبط مفهوم سلطة القاضي الجزائري
92	الفرع الثاني: أهمية سلطة القاضي الجزائري
93	المطلب الثاني: أساس وموضوع سلطة القاضي الجزائري
93	الفرع الأول: أساس سلطة القاضي الجزائري
96	الفرع الثاني: موضوع سلطة القاضي الجزائري
101	المبحث الثاني: مبدأ الإقتناع القضائي
101	المطلب الأول: ماهية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
102	الفرع الأول: تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
106	الفرع الثاني: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

110	المطلب الثاني: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي والإنتقادات الموجهة إليه.....
110	الفرع الأول: مبررات مبد الإقتناع الشخصي
116	الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة إليه
119	المبحث الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ومجال تطبيقه
119	المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي الجزائري
119	الفرع الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة....
124	الفرع الثاني: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري....
127	المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
128	الفرع الأول: تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائري.
130	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى
132	المبحث الرابع: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائري.....
133	المطلب الأول: بناء الإقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح....
134	الفرع الأول: اليقين القضائي
136	الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم
138	المطلب الثاني: بناء الإقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها
140	الفرع الأول: إنعدام الإبهام والغموض
142	الفرع الثاني: إنعدام التناقض والتخاذل
144	خاتمة
150	قائمة المراجع
158	الفهرس